٢٥٢٧

مجموع

الرقم ٢٥٣٧

مجموع ٩ كتاباً

الرقم ٢٥٢٧

رسالة في معنى العلم والعقل وبقية المعاني
لابن عبد البر

ثم اسولد واجوبه للشرف المناوي
اولها السؤال النظم

ثم يليه كشف الكربة في وصف الغربة للحافظ ابن رجب

ثم يليه الطلعة الشمسية في تبيين الجنسية من شرط البيئر بسة للامام السيوطي

ثم يليه رسالة في شرح الكتب كير الوارد في يوم الجمعة الواقع في الحديث

٨٠٠ فرز بحرفي نوس

مجموع رسائل

مجموع نسخ ٤٥

ص ٦

٤١

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
الكتاب مجموع فيه رسالة الرقم ٢٥٢٧
المؤلف
تاريخ النسخ القرن الحادي عشر الهجري
عدد الاوراق ٤٢ ق القياس ١٣X٢١,٥
ملاحظات
٢٥٢٧

رسالة في حد العلم والعقل وتقسيم الحواس لابن عزيز

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم **الحمد** لله حمدا يليق بتوالد والصلوة علي محمد نبي الرحمة واله **وبعد** يرحمك الله اعلم ان هذه الحد ورد معرفا فريضة لان معانيها عريضة وان كانت في نفسها قليله لكن فضيلتها نبيله ومنزلتها جليله فلابد من معرفتها من اصولها وفصولها لكل من فقد المناظر عند المحاضرة وطلب المسالمة عند المحاورة فهي الحقيقة اصول تحتاج اليها الفحول عدة لكل محفل مهول فجهدك ان تحوي هذه الفضايل ومعانيها وهي خير لك من الدنيا وما فيها وسيف لمن اراد تكيسي عانديها **قال** الراسخون في العلم الموصوفون بالحلم **اعلم** هدك الله ان الحد عبارة عن المقصود الذي تحصر وتحيط به احاطة تمنع ان يدخل فيه ما ليس منه وان يخرج عنه ما هو منه وهذا معني قولنا العلما ان الحد ما كان جامعا مانعا وحد العلم معرفة الشي علي ما هو به قيل ما لو قام الشخص اوجب كونه عالما وهذا اصح ثم العلم ينقسم الي قسمين قديم ومحدث فالعلم القديم هو القايم بذات الباري جل جلاله ولا شبهة بالعلوم المحدثة للعباد واما المحدث ينقسم الي ثلاثة اقام بديهي وضروري واستدلالي وهو العلم المكتسب وحد البديهي ما لا يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو شكك فيه نفد فانه لا يتشكك كالعلم بوجود نفسه وان الكل اعظم من الجزء وحد الضروري ما يحتاج فيه الي تقدم مقدمة ولو شكك فيه نفد فانه لا يتشكك كالعلم الحاصل بالحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس بكل حاسة يدرك بها ما يوضع لادراكها وحد الاستدلالي وهو العلم المكتسب ما يحتاج فيه الي تقديم مقدمة ولو شكك فيه نفد فانه يتشكك كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الاعراض و[illegible] العلم الشرعي معرفة الحلال والحرام وحد الجهل معرفة الشي علي غير ما هو به وحد الظن قوة احد النجويزين علي الاخر وحد النظر هو التامل والتفكر في حال الشي بقصد العلم به والنظر يستعمل في نظر العين وحد الادراك بالبصيرة يستعمل في

بهي

زيادة ج

نظر القلب وحد العقل ما يفصل به حقايق الاشيا قيل محله الراس
وقيل محله القلب وحد الفقه معرفة احكام الشرع التي طرقها الاجتهاد
وحد اصول الفقه ادلة الفقه وحد الجدل تردد الكلام بين اثنين
يقصد كل واحد منهما تصحيح كلامه وابطال كلام صاحبه وحد البيان
اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وحد الدليل هو المرشد
الى المطلوب قال المتكلمون لا يتعمل الدليل الا فيما يوجب العلم
وفيما لا يوجب العلم لا يقال له دليل وانما يقال له امارة وحد المستدل هو الذي يطلب
الدليل وهو الاسم يجري على السايل والمجول اما السايل فلانه يطلب
الدليل واما المجول فلانه يطلب من السايل الاصول وحد
الحجة ما دلت على صحة الدعوي وقيل الحجة والدليل واحد وحد
المعتمد ما يعتمد عليه وقيل هو نسبة الدليل وحد النص ما لا يحتمل معنى
واحدا وقيل ما لا يحتمل التاويل والنص في اللغة عبارة عن الظهور
ومنها منصة العروس وهي الكرسي وحد التاويل صرف الكلام عن
ظاهره الى جهة يحتمل وحد الظاهر ما احتمل معنيين احدهما اقوى
من الاخر وحد المجمل ما لا يعرف معناه الا بقرينة كاشفة وحد المفسر
ما فهم معناه من لفظه وحد المحكم ما تابد حكمه وقيل ما لا ينسخ وحد المتشابه
هو المشكل الذي يحتاج الى ذكر تاويله وحد العام هو اللفظ الواحد
الدال على المسمين فصاعدا وقيل ما يحتمل جمعا من المسميات وحد التخصيص
اخراج البعض من الجملة وحد المطلق ما يدل على واحد غير معين وحد
المقيد ما قيد ببعض صفاته وحد النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب الشرع
والنسخ في اللغة عبارة عن الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا زالت
وحد الناسخ وهو كل لفظ يدل [illegible] قبله مما يضاده وحد المنسوخ هو
الذي بطل حكمه بعينه وحد الحقيقة كل لفظ يبقى على موضوعه وقيل
ما اصطلح الناس على التخاطب به وحد المجاز ما جوز عن موضوعه
وقيل ما لم يصطلح الناس على التخاطب به والمجاز ينقسم الى اربعة اقسام

مجاز

٢

مجاز بالزيادة كقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط والغايط في اللغة
اسم للمكان المطمئن من الارض وهي في الشرع اسم لما يخرج عند قضاء
الحاجة ومجاز الاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض والجدار شيء
لا ارادة له وحد الامر استدعاء طلب الفعل بالقول ممن هو دونه
ومن شرطه المامور ان يكون عاقلا فاهما بالخطاب والامر نهي عن ضده
وحد النهي استدعاء طلب الفعل بالقول ممن هو دونه ومن شرطه
المامور ان يكون عاقلا فاهما بالخطاب والامر والنهي امر بضده
وحقيقة الامر للوجوب وحقيقة النهي للتحريم وحد الصحيح ما يعتمد
به وحد الفاسد ما يفيد الجملة وحد المندوب ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه وحد المكروه ما يترجح احد جانب عدمه
على جانب وجوده ولو تركه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله وحد
الواجب ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبته لو لا عذر وعند الشافعي
رضي الله عنه الامر المكتوب والفرض والواجب كله واحد وفرق
اصحابنا بين الفرض والواجب فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع
به والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه وحد الجايز ما وافق
الشرع وحد الجور الميل العدول عن الحق وحد الظلم مجاوزة الحد
وحد الشهادة ما ينعدم الحكم بعدمه وحد السبب ما يتوصل به الى
الحكم وحد الصدق كل خبر مخبره على ما اخبر به وحد الكذب كل خبر مخبره
على خلاف ما اخبر به وحد خبر الاحاد ما تقاصر عن التواتر وحد التواتر
كل خبر اوجب العلم ضرورة وحد المرسل ما قطع اسناده وحد المسند
ما اتصل اسناده وحد المشهور ما اشتهر فيما بين علماء العصر ونقل متواتر
حتى اتصل بالصحابة وحد الصحابي من صحب النبي صلى الله عليه وسلم و
حد التابعين من تبع الصحابة رضي الله عنهم وحد التقليد قبول
القول بلا حجة وحد الاجتهاد بذل الوسع في طلب الغرض وحد
الراي استخراج الصواب وحد القياس رد فرع الى اصل بعلة جامعة

ليس لمتكلم ني
والكاف زايده
اي ليس مثله شيء
ومجاز بالنقصان
كقوله تعالى واسيل
القريه ومجاز بالنقل
كقوله تعالى ج
التركم ج

وحد السنة الخبر
الشارح وقولهم
يوجبه وحد الشايع
ما استوى اصل
طرفاه واعتدل
جانباه لا يمتنع
لتشايد بعلة ولا
يعاقب على تركه صح

بينهما والجامع هو العلة وقيل اجزاحكم الاصل على الفرع بعلة واحدة وقيل
جعل الشيء على نظير بضرب من الشبهة وقيل تعرف حكم المجهول من المعلوم
حكمه والقياس مركب من اربعة ان كان فرع واصل وجامع وحكم تعدين
قياس شيء على شيء في شيء وحد الاصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبقى
عليه غيره وحد الفرع ما يبنى على غيره وحد المعنى هو الحكم المقتضى
والسبب والعلة والحاصل والمناط والباعث والباحث كله بمعنى واحد
وحد العلة ما جعله الشارع معرفة وامارة على ثبوت الاحكام وحد
الشرط ما يتوقف الحكم عليه وحد المانع ما يبطل انتفاوه بثبوت
الحكم كانتفاء العدة لصحة النكاح وحد النافي ما يلزم من ثبوت
الحكم معه مفسدة وحد العلة العقلية ما اوجب حصوله لحلوله في
حال وجوده للعلة وحد اللغوي ما يتعين الحكم بوجوده وحد العلة
الواقعة وهي علة قاصرة ما لا يتعدى الى غير محلها والمعلول والمعلل هو الحكم
والعلل من يطلب العلة حد الطرد ما يوجب الحكم لوجوده العلة وحد العكس
ما ينعدم الحكم لعدم العلة حد النقض وجوه العلة بالاحكم وحد الكسر وجود معنى
العلة ولا حكم وحد القلب مشاركة الخصم في الاصل والعلة وحد المعارضة مدافعة
احد الخصمين بمثل دليله او بما هو اقوى منه وحد الترجيح مزية تقدم
احدى الدلالتين على الاخرى حد الانقطاع هو العجز عن بلوغ الغرض
وحد المجتمع ما كان غير يحسبه وحد المتحرك هو المنتقل من مكان الى
مكان وحد الساكن هو الثابت في مكان واحد حد القديم ما لا ابتدا
لوجوده وحد المحدث ما كان لوجوده ابتدا وحد الجوهر هو المتحيز
في الوجود بمعنى انه يشغل الحيز وله وجود غير حيث هو وحد الجسم
ما يتركب من جوهرين فصاعدا وحد العرض ما لا قيام له بنفسه وانما
يقوم له بغيره وحد الاشارة هو الثابت بنفس الصيغة من غير ان يصيغ
وحد له الكلام وحد الدلالة هو الذي دل عليه اللفظ لغة المضمر ما ثبت باضمار
المتكلم اجتزاء بذكر ما دل عليه اللفظ اختصارا وحد الصريح ما يتاهى في

الوضوح

الوضوح الى وكشف الخفي عن المراد وحد الكناية ما دل على مراد المتكلم بغير
لا بنفسه وحد الخفي ما اشكل لفظه خفي مراده على السامع اي وجه كان
لمعنى الحدود ومحمد الكلام الودود فصل في صور الايمانات من ادعي عليه
بشراء دار معلومة منه بثمن يحلف بالله ما باع الدار المحدوده بالثمن المسمى
من ادعي عليه ملك دار يحلف ما هذه الدار المحدوده ملكا له ولا له ملك في شيء
منها وما يزيد زايد ولا له فيها حق من انكر الاعتاق يحلف بالله اما اعتق
من انكر الاستئجار يحلف بالله ليس بينهما اجارة قايمة المودع يحلف بالله
ماله عنده هذه الوديعة ولا شيء منها ولا يسقط غرامة لانه قد يضيعها
بالتضييع فان تعلق دعوي المدعي بالعين فالتحليف على العين وان تعلق
دعوي المدعي بالقيمة فالتحليف على القيمة من انكر القتل يحلف بالله
ما قتل فلانا ولا اعان على قتله ولا له من فعله ولا بسبب فعله ما اهلكه
لانه قد يجري فيقع السهم على المرمى اليه وقديم الطعام فيموت الاكل بالاكل
الطعام المخلوط بالسم وقال اصحاب الراي يحلف بالله ماله عندي دم ولا
ولا قيلي حق بسببه قال ابو زيد المروزي مذهب الشافعي يقتضي هكذا
الان الدعوي مفسر ولا يحتاج الى التفسير فصل فيمن تخاصم في
في الشيء وتسمع خصومته دعوي العرفة لا تسمع من الاملاك المسروق او من وكيل
المالك فلو سرق المغصوب من يد الغاصب او المسروق من يد السارق او سرق
المستعار من يد المستعير او سرقت الوديعة من يد المودوع او سرق المال
من يد العامل في يد القراض ولا ربح فيها ولاي لا يخاصمون في الاسترجاع
اذ ليس بملك ولا يمين على الملك وعلى هذا القول المستاجر اذا سرق
من يد المستاجر فهو لا يخاصم فيه لانه ليس مالكا ولا وكيل عن مالك على
المذهب الصحيح المنصوص عليه والمرتهن المرهون اذا سرق من يد المرتهن
فهو لا يخاصم في استرداده لانه ليس مالكا ولا وكيل عن مالك على المذهب
الصحيح المنصوص عليه وكذلك المرهون اذا سرق من يد المرتهن فهو لا
يخاصم في استرداده لانه ليس مالكا ولا وكيل عن مالك قال الشافعي رحمه

الله في الرهن والمرتهن لا يطالب بالقضاء ولا يخاصم فيه فصل
في الارزاق والارزاق للخليفة والقاضي والامير والمفتي والقيم لحدود
والحافظ لبيت المال والقسام والمقوم والترجمان والكاتب والشاهد
والمزكي والموذن والمحبس في بيت مال المسلمين قال الشيخ ابو زيد هكذا
كل من ترجع مصلحة عامة الى المسلمين مثل من يعلم الناس القرآن وغيره وقال
ابن القاضي لا يجوز للمزكي والشاهد والترجمان اخذ الرزق من بيت المال
مال والمقيم للحدود على القسام عليه والسجان على المحبوس والحافظ على المحفوظ
له والموكل اجرا على عامرهم اجرتهم واجرة النقاد على البائع وقال ابو بكر الازدي
على المشتري لانه اظهار العيب واجرة الكيال على البائع وهو لاء العمال لا يجوز
فوضع في بيت المال وقيل ترد والقاضي لا يملك التوارع وقيل يجوز بدل
وقال ابو حنيفة يجوز بغير بدل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ابا بكر فقد اوصى الليل ومن
احب عمر فقد اقام الدين ومن احب عثمان فقد استنار بنور الله ومن احب
عليا فقد استمسك بالعروة الوثقا وارحكم بامتي ابو بكر واقواكم عمر
واشدكم واحد قلم حياء عثمان وافضلكم عليا ولكل نبي حواري وحواري
الزبير وطلحة وحيث ما دار سعد بن وقاص دار الحق معه وسعيد بن زيد من
احبا الرحمن الله وعبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن وابو عبيدة ابن
الجراح امين الله وامين رسوله وما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من
ذي لهجة ولا لهجي اصدق من ابي ذر الغفاري ومن اراد ان ينظر الى زهد
يحيى بن زكريا او عيسى بن مريم فلينظر الى زهد ابي ذر ولكل امة حكيم وحكيم
هذه الامة ابو هريرة وقد رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد يعني بذلك
عبد الله بن مسعود وان الله تعالى يرضى لرضا سلمان ويحط لسخطه وان
الجنة اشوق الى سلمان منه الى الجنة وحذيفة ابن اليمان
من اصفياء الله وابصركم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضكم زيد بن ثابت
واقراكم لكتاب الله ابي ابن كعب وخالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله

لمالك

والمراد المطلب
القاضي من الحصيص
ولس له رزق من بيت
المال فيه توسعة وقوت
عياله ولم يسر عليه
القضاء بل اجرة
مسلم عليه وارتعن
قال ابو حنيفة
لا يجوز البدل
عنه وابا الشاهد
فيجوز لهم اخذ دينوا
في الكتاب واجرة
المقتص عن المقتص
منه اذا لم يكن في
بيت المال مال

وحمزة بن عبد المطلب أسد الله واسد رسوله والحسن والحسين سيد
شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وجعفر بن ابي طالب يطير في الجنة
مع الملايكة حيث شاء العباس بن عبد المطلب عمي وصنواني وحسان بن
ثابت مؤيد بروح القدس واول من يقرع باب الجنة بلال بن حمامة واول
من يصافح الملايكة في مفازات القيامة ابو الدرداء وسوط ابي طلحة في
الجيش خير من فيه واول من يستقي من حوض صهيب الرومي واول من ياكل
من ثمار الجنة ابو الدحداح وعبد الله ابن عمر بن وفد الله وعمار بن ياسر
من السابقين والمقداد بن الاسود من المهذبين ولكل شي فارس وفارس القرآن
عبد الله ابن عباس ولكل بني خليل وخليلي سعد بن معاذ ولكل نبي خادم
وخادمي انس بن مالك ولكل نبي صاحب سر وصاحب سري معاوية ابن ابي
سفيان وخير نسا العالمين اربعة مريم بنت عمران واسية بنت
مزاحم امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة ابنتي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وازواجي خير نساء امتي وعايشة ابنت ابي بكر احب النساء
الي واصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم الا ومن قال في اصحابي شرا
فلا يتقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين ولا تنالهم شفاعتي ولا يسقاهم الله من حوضي يوم القيامة الا انا
منهم ولا هم مني وانا بري وهم براء مني الا ان يتوبوا ويرجعوا ويتوب
الله على من شاء من عباده وروي ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني وزيران من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الارض
ابو بكر وعمر وقال صلى الله عليه وسلم علي والحسين والحسن اهلي وابو بكر
وعمر اهل الله فاهل الله افضل من اهلي وقال صلى الله عليه وسلم ما في السماء
من ملك الا وهو يوقر عمر ابن الخطاب ولا في الارض شيطان الا وهو
يفر من عمر ابن الخطاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة نادي مناد من تحت العرش ابن اصحاب
محمد المصطفى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فيجيون فيقال يا ابا بكر قف على باب

وحمزة

الجنة فادخل من شئت وامنع من شئت ويقال لعمر ترعند الميزان فوزن لمن شئت
وخفف لمن شئت ويقال لعثمان قم عند الحوض فاسق من شئت وادد من
شئت وبوتى بعلي فيقال له قم فيوضع في كفه تفاحة فيشقها فيجئ منها حلتان
فيقال البسهما انما اخباتهما لك قبل خلق السموات والارض وعن ابي سعيد
الخدري وابي مسعود قالا قلنا يارسول الله من اعجب اخبرنا شئ رايته في
السماء قال رايت على العرش مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق
عمر الفاروق عثمان الشهيد على الرضا طوبى لهم وحسن مآب

سوال عربي

ماذا تقول شيوخ العلم والادب • اهل الفتاوي واهل الدين والرتب
فيمن تزوج انثى ثم طلقها • ثلاثة بينا في ساير الكتب
وعن قبل اتاها ثم راجعها • على الصداق الذي عنه تكتب
وعن صبي بلا ام وليس له • اب ويلحق في الميراث بالنسب
وقاتل لاخيه حين قاتله • اهلا بعمي وخالي وابن اختاني
وناكح الام والاختين اجمعهم • في فرد يوم ولا تخشى من الطلب
وليس هذا حرام في مذاهبنا • قبل الدخول بلا شئ من الذهب
في مجلس الحكم كان العقد بينهما • من ابنها وانعمت للزوج في الطلب
وبنت ست سنين وهي قد نسخت • عن تسع ارواح هذا اكبر العجب
ازواجه اعمامها والجد عاشرهم • افتونا سرعة رغما لمن كذب
وامراة اولدت جهرا رسالته • بعلها في مقال ليس بالكذب
تنبقي ارسلها سرعة • وانا قد خلت في رحمي بعد الضلوع ضبي
لامنك هاو لاقد حاني بزنا • انني اذا حرس الطيب العرب
فاجاب شيخنا ومولانا ملك العلما العلام ابقاه الله للاسلام

في خير

في خير وعافيه عن رجل قال لاحدى زوجاته متى جاء شهر رمضان
كنتي طالقا وقال لاخراهن ان دخلت دار زيد فانت طالق وقال
للاخري كلما ظهرت علامة من علامات الساعه فانت طالق وقال لاخري
اذا لم اتج في هذا العام فحتى سرحه لا تحلي لي ابدا وعي عن الحج
وفي رجل قال لزوجته ان لم تعلميني بقبر علي بن ابي طالب فانت
طالق وفي رجل قال على الطلاق ما اشق اليوم الحاره الفلانيه
فشق بعض في الشارع الذي بين الحارتين واسمول بيان السوال
الاول وحكم ادوات الشرط وقوله كل ما ظهرت علامة من علامات
الساعه ما طريقه في ذلك وما حكم الله في جميع ذلك اجاب
شيخنا العلامه فريد عصره الوازكوبا شرف الدين يحيى المناوي
مرزي الطالبين وسلطان المحققين اما المراة الاولي فتطلق بغروب
شمس اخر يوم من شعبان بشرط ان يكون الزوج ممن يصح تعليقه بمكن
يكون عاقلا بالغا غير مكره على التعليق ولا بشرط اضافه بذلك عند
الغروب ويشترط ان تكون المحل قابلا لايقاع الطلاق بان تكون
زوجة او في عده الرجعي في حال التعليق ويدوم ذلك الى تمام الغروب
فلو بانت ثم جدد نكاحها قبل دخول شهر رمضان لم يقع الطلاق
لعدم عود الصفة في النكاح المجدد واما المراة الثانيه
فتطلق اذا دخلت دار زيد بشرط صحة التعليق ووقوع الصفة المتقدمه
وزيادة عليه ان يكون عالما باليمين ويدخل وتدخل ذاكرة لليمين
وان هذه الدار المحلوف عليها غير ناسيه طايعه غير مكرهه لانها
يمين والمسئلة الاولي تعليق محض واما الثالثه فاذا وجد
شرط التعليق والوقوع فظهرت علامة من علامات الساعه تطلق
طلقة فاذا ظهرت اخري تطلق طلقة اخري فاذا ظهرت اخري
تطلق اخري ولا يقع الطلاق بظهور علامة متقدمة على التعليق
ولا يجعل استمرار الظهور ظهورا لانه مما لا يقدر بزمن فهو مثل الزوج

والعبور ولنذكر ما يحضرني من علامات الساعة ففي صحيح مسلم
حديفة ابن اسيد الغفاري رضي الله عنه قال اطلع النبي صلى
الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر
الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر
الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى
بن مريم صلى الله عليه وسلم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك
نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي حديث جبريل
عليه السلام المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن سأحدثك
عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا كانت
الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذلك من اشراطها واما الاحاديث الواردة
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حتى تقتتل فئتان دعواهما
واحدة حتى تخر الزراة عن جمل من ذهب ونحو ذلك فكثير وقد اوردها
جماعة من الائمة في علامات الساعة ولكن ليست نصا فيه والطلاق
لا يقع الا بتحقق الصفة المعلق عليها واما الرابعة فيحتاج الجواب
عن مثلها الى تفصيل وذلك ان قال ان لم احج في هذه السنة ولم يمض
في زمن الحج ما يتمكن من ايقاعه عادة كأن قال ذلك وهو معسر
مثلا في اول ذي الحجة وقع الطلاق في الحال لتعذر البر عادة كما لو
حلف ليشربن هذا النهر وان مضى من بقية الزمن ما يتمكن فيه من الحج
في تلك السنة عادة وتمكن ولم يحج وقع عليه الطلاق وان لم يتمكن
من الحج بوجه من الوجوه لا يقع عليه الطلاق واما الرجل الثاني
فينظر في المراد بقوله ان لم تعلميني بقبر علي ابن ابي طالب فان
اراد مطلق الاخبار او اطلق فينبغي ان يحمل على الاخبار فان
الذي يظهر من العرف ان الانسان اذا قال لصاحبه اعلميني

بكذا

٧

بكذا لا يريد الا اخبرني ويقولون اعلمني زيد ان عمرا قدم ولا يريدون
الا اخبرني ولا يعرفون ان العلم موضوع للاعتقاد الجازم المطابق
لكثير من الخواص لا يعرفون ذلك فمتى اخبرته بقبر علي ابن ابي
طالب بالارض او بالعراق او بالكوفة والحيرة وما بينهما او تذكر
المواضع التي اختلف في محل قبره فقد قيل قبر في قصر الامارة
في الكوفة وقيل برحبة الكوفة وقيل بنجف الحيرة موضع بظاهر الحيرة
فان قال اردت ان يحصل لي علما بقعة الدفن بخصوصها فالعلم بذلك
غير ممتنع فقد يقتفون ببعض هذه الاخبار موضع دفنه قرائن
تورث العلم كأن يهدم قصر الامارة مثلا الذي بالكوفة فيوجد
هناك رجل ربعة من الرجال الى القصر وجهه كالبدر يضيء ما بين
المنكبين شثن الكفين اغيد كأن عنقه ابريق فضة اصلع ليس
في راسه شعر الا من خلفه كبير اللحية متاش كث الشعر الصدر
لا تبين عضده من ساعده قد اذمجت ادماجا مكتوب على كفنه
انه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فان هذه صفته فتورث
هذه القرائن علما بان ذلك المكان قبر علي ابن ابي طالب
او جمع على محل قبره فحينئذ العلم بذلك غير ممتنع وان كان
مستبعد الوقوع فلا يقع عليه الطلاق في الحال ولكن عند اليأس
بموت احدهما او الجنون المتصل بالموت ان استمرت العصمة او عدة
الطلاق الرجعي الى الموت فان وقع بسنة من فسخ او طلاق او
انقضاء عدة طلاق رجعي فلا يقع الطلاق المعلق لان الاعلام ممكن
في حال البينونة والصفة لا تشترط وقوعها في العصمة وهذا بخلاف
اذا لم اطلقك فان الصفة وهي التطليق لا يمكن وقوعها في حال
البينونة وقد سيقني الى تجويز الفرق بين التعليق على نفي الطلاق
وبين التعليق على نفي غيره الامام النواوي في اصل الروضة
فقال اما اذا علق بنفي الضرب وسائر الافعال فالجنون لا يوجب

صدقا او كذبا لان الصدق والكذب
خبر فان اراد انه
تصدر فيني فتقول
قبره على ساحل طابة مثلا

لمنكبه

الياسى قال الغزالي لان ضرب المجنون فى تحقيق الصفة ونفيه كضرب
العاقل على الصحيح لو ابانها اي بفسخ ودامت البينونه الى الموت
لم يقع الطلاق ويحكم بوقوعه قبل البينونه بخلاف قوله ان لم اطلقتك
اطلقتك لان الضرب بعد البينونه ممكن والطلاق غير ممكن انتهى
فلذلك الاعلام بعد البينونه ممكن واما الرجل الذي قاله
لزوجته على الطلاق ما اشق اليوم الحارة الفلانيه فشق فى الشارع
الذي بين الحارتين فان علم عرف انه من الحارة التي حلف ان لا يشق
فيها حنث وان علم ان الشارع ليس من تلك الحارة او شك لم يحنث وهذا
بنا على ان لفظه على الطلاق صريح فى الحلف لاشتهاره في التعليق
وبه صرح الصيمري فى شرح الكفايه فقال ان قال الطلاق لازم لي
او علي الطلاق فكل هذا صريح عندنا لا يرجع فيه الى ارادة ويشهد له
ما فى اصل الروضة عن زيادة ابي عاصم واقره انه لو قال الطلاق
لازم لي او واجب علي طلقت للعرف وقال الزركشي بعد ان نقل كلام
مخالف الصيمري الحق فى هذا الزمان الوقوع لاشتهاره فى معنى التعليق
ولعله لم يشتهر فى ذلك الزمان اي زمن المخالف واما ادوات الشرط
ففى الخلع تقتضي الفوريه الا متى ومتا ما واي وقت وفى الطلاق
فى الاثبات لا تقتضي فوريه الا فى حوان تركت طلاقك او سكت
عنه والا اذا علق الطلاق على مشيته بغير نحو متى وفى النفي تقتضي
الفوريه كلها الا ان الشرطيه فان قال اردت باذا ما يراد بان الشرطيه
دين ولا يقتضي شئ من هذه الصيغ تعدد الطلاق لتكرار الفعل
بل اذا وجد الفعل المعلق عليه مرة انحلت اليمين ولم يرتد وجوده
ثانيا الا كلما فانها تقتضي التكرار بالوضع والاستعمال وقد قال
فى اصل الروضة قال الاصحاب الالفاظ التي يعلق بها الطلاق
بالشرط والصفات من وان واذا ومتى ومتا ما ومهما وكلما
واي كقوله من دخلت منكن او ان دخلت او اذا دخلت او متي

او

او متا ما او مهما او كلما اواي وقت او زمان دخلت فانت طابق
ثم قال بعد ذلك فى التعليق على النفي وضبط الاصحاب هذا توزيعا
على المذهب فان ادوات التعليق كلها تقتضي الفور في طرفي النفي
الا لفظة ان فان للتراخي وهذا ما تحرر والله اعلم نقلت هذه
النسخة من خط سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العامل فريد دهره
ووحيد عصره عين العلما وسلطان المحققين ابو زكريا شرف الدين
يحيى بن المناوي الشافعي اعاد الله علينا من بركاته ومتعنا والمسلمين
بطول حياته امين قابلته ونقلته من نحو نسخه نقلت من نسخه الاصل والحمد
لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

سيل ايضا

عن رجل عاقد رجلا على حمل سبع قطع جوز هندي على ظهر مركبه
من بندر جده الى بندر الطور باجرة معلومة وقبض الاجر جميعه
بالمجلس وتسلم ذلك منه وجرى بينهما معاقده شرعيه فتعدي العاقد
وباع القطع المذكور بغير طريق شرعي بمدينة الينبوع فهل له ذلك مثلي يلزمه
مثله او متقوم يلزمه قيمته اذا قلنا يلزمه قيمته فقيمة اي بلد تلزمه
واذا كان كذلك فهل يلزمه اقصى القيم لانه بتعديته صار كالغاصب
ام لا وما حكم الله فى ذلك

اجاب

رضي الله عنه بقوله الحمد
لله الهادي للصواب جوز الهندي مثلي لانه تحصر الوزن وجوز السلم
فيه وقد ذكر ذلك في اصل الروضه فى باب السلم مما يحصر الوزن وسماه
الرافعي وجيزه فعلى هذا المتعدي رد الجوز المذكور ان كان باقيا فان تعذر
رده عليه واخذ القيمه منه للحيلولة فاذا قدر على رد الجوز على ما لكه
رده عليه واخذ القيمه التي دفعها له وعليه ايضا القسط من الاجر
التي دفعها له من الينبوع الى الطور مهما كان مقابل هذه المسافه من الاجر
اخذها وعليه رد المثل ان تلف الجوز المذكور فان تعذر رد المثل فعليه
اقصى القيم من الغصب الى اعواز المثل وله ايضا ان يطالب بمثل الجوز
المذكور ان كان تالفا وباقصى القيم ان تعذر المثل ويرده ان كان باقيا

الى وضع الله عليه
ايضا القسط ايضا
الاجر التي دفعها له
من الينبوع الى الطور
مهما كان مقابل هذه
المسافه

وبقيمة الحيلولة ان تعذر رده كل من وضع يده علي الجوز المذكور بغير
حق من مشتر من المتاجر وغيره وقرار الضمان على ان من اتلفه اوتلف
تحت يده والله اعلم كتبه يحي بن محمد المناوي الشافعي **فايده**
لو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث ولو قال لا كثير ولا قليل
وقع واحدة وجهه انه لما قال لا قليل وقع الكثير وقوله ولا كثير اراد
رفعه فلا يقبل منه واما اذا قال لا كثير فوقع القليل وقوله ولا قليل
اراد رفعه فلا يقبل منه نقله الدميري **فايده** اعار ارضا للدفن
فحفر ولم يضع للميت كان للمعير الرجوع ويغرم اجرة الحفر بخلاف ما اذا اعار
ارضا للزراعة فحرثها ولم يزرعها فبادر المعير وزرع فيها لا يلزمه اجرة
الحراثة قال الاسنوي والفرق ان الارض تتاتى الزراعة فيها بدون الحراثة
ولا كذلك الدفن **واجاب** الدميري بان قال الدفن واجب ولا
كذلك الحراثة **فايده** في النكاح لو قال قبلت النكاح منتقدما على
الايجاب صح ذكره الزركشي واستدل بكلام الروضة في مسيلة الوكيل يراجع
ان شاء الله تعالى **فايده** اذا زاد على عدد المشروع في الطلاق بان قال
انت طالق اربعا عزر وفي كلام الكفاية ما تقتضي تحريمه هذا ما راايته
بخط بعض الاخوان شيخنا سيدي محيي الدين يحي بن المناوي نسخ الله
في مدته عما صورته عن رجل صلى مع جماعة خطا امامه وقد سلم قبل سلام
الامام والسبب المبين له ذلك سلامه قبل سلام امامه فهل يجب
اعادة الصلاة بظنه ان سلامه كاف عن الاعادة ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله الحمد لله الهادي للصواب هذا الكلام غير معتد به بل هو
متكلم في صلاته لكن على سبيل السهو في حاله القدوة فلا تبطل صلاته
بذلك ولا يسجد للسهو لان امامه محل سهوه ويسلم ثانيا اما بعد سلام
امامه او ينوي المفارقة ويسلم اي وقت اراد فان لم يفعل وطال الفصل
بعدا لبنا على صلاته وبطلت وعليه ان يفعلها ثانيا فان كان الوقت
باقيا ففعلها فيه فاعاده وان خرج الوقت فقضا انتهى **وسيل**

ايضا

ايضا رضي الله عنه عما صورته عن رجل علق طلاق زوجته على الفاظ
صورة ذلك قال رجل متى غبت عن زوجتي شهرا كاملا وتركتها بلا نفقة
ولا منفق كانت اذا كما طالق طلقة واحدة فغاب الزوج خمسة اشهر
كواملا وتركها بلا نفقة ولا منفق وثبت التعليق المذكور والغيبة
وعدم الانفاق على حاكم شرعي ووقعة الطلقة المعلقة وانقضت عدة
المراة المذكورة المنقضي الشرعي وزوج الحاكم المذكور المثبت للمراة
المذكورة برجل رغب في تزويجها بشرطه الشرعي فهل هذا التعليق
المشروح صحيح ام لا وهل ثبوت الحاكم المذكور لما ذكر صحيح ام لا وهل تزوج
الحاكم المراة المذكورة كما شرح صحيح ام لا واذا اعترض شخص وقال هذا
التعليق المذكور وثبوته غير صحيح يعتمد على قوله ام لا وهذه المسالة
وامثالها مما عمت بها البلوي وكثر الوقوع فيها والسوال عنها **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله الحمد لله الهادي للصواب التعليق المذكور صحيح
ومتى من ادوات التعليق وتقتضي في النفي الفورية والتكرار على
وجه ضعيف وثبوت الغيبة والتعليق عند الحاكم فلا اشكال فيه واما
ثبوت عدم الانفاق بالبينة فصحيح ايضا على ما يختار وافتى الشيخ
الامام سراج الدين البلقيني اذا كانت البينة الشاهدة من اهل
الخبرة الباطنة باحوال الزوجين كالشاهدة بالاعسار وانه لا مال له
والشاهدة بانه لا وارث له خلافا لابن الصلاح حيث قال ان البينة
الشاهدة على نفي النفقة لا تسمع وان القول في عدم النفقة قولها
بيمينها ونحن والشيخ الامام مخالفة في الموضعين اما الاول فقد علمته واما
الثاني فان التعليقات على الامور الظاهرة من الدخول والخروج والانفاق
القول فيها قول الزوج بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق بخلاف ما لا
يعلم الا من جهتها كبغضها وحيضها وجنبتها فالتعليق صحيح والحكم
بالطلاق صحيح والتزوج صحيح رافع للخلاف ولا يقدح في ذلك توقع
الرجعة لان الطلاق المعلق رجعي لان الاصل عدم الرجعة حتى

شافعي ٤

ق

يتبين خلافه والله اعلم **وسيل** ايضا رضي الله عنه عما
صورته عن امراة طلقها زوجها طلاقا بائنا وكتبوا الشهود الطلاق علي
ظهر صداقها ثم انتقلت الي بلد غير بلدها فاراد ت تتزوج بغير مطلقها
فهل يجوز لشهود البلد المنتقلة اليها ان يعقد واعقد نكاحها بعد
انقضاء عدتها بولاية وليها واذنها له في ذلك بمجرد ظهور ورقة الطلاق
ان عرفوا شهود الطلاق اولم يعرفوا ام لا يصح ذلك الا ان اخبرهم
رجلان ثقتان بان الطلاق المذكور وقع بينهما وفي بكر بالغة
عاقلة سفيهة غير رشيدة محجور عليها بالغة وليها غير الاب
والجد فهل يجوز لوليها ان يزوجها باذنها قبل ان يشهد برشدها
ام لا وهل اذن السفيهة والسفيه يصح في حالات دون حالات ام لا
افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله الهادي
للصواب اشتمل هذا الكلام علي ثلاثة مسايل فالجواب عن الاولي ان
الحاكم اونايبه ليس له اذ يزوجها حتى تقيم عنده بينه فقد حكي الرافعي
والنووي في الروضة قبل باب دعوي النسب عن فتاوي البغوي
واقراه انها متي اعترفت بزوجية شخص وانه طلقها بين يدي الحاكم
ولم تقم بينة انه لا يتزوجها وقد حكاه البغوي عن القاضي حسين وكلامهم
في القسمة تؤديه وان كان في فتاوي القاضي ما يخالفه وان كان العاقد
غير الحاكم من الاولياء فله التزويج والشهود انما يحضروا العقد ولكن
يشهدوا بجريان العقد لا بالزوجية ففي اصل الروضة في الباب الثالث
فيستند علم الشاهد ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب انه ولي المخطوبة
او وكيل وليها وهو لا يعرفه وليا ولا وكيلا او عرف الولاية والوكالة
وهي ممن يعتبر رضاها لم يشهد علي انها زوجته لكن يشهد ان
فلانا انكح فلانة فلانا وقيل فلان فهذا صريح في ان من لم تحقق
اجتماع الشروط لا يشهد بزوجية وانما يشهد بجريان العقد وكلامهم
في التحليل بدعوي المراة يؤيده وانا لا اقول ان للشهود ان تعقدوا

مطلقا

مطلقا اذا كان العاقد غير الحاكم اونايبه ولكن بعد بينة الشهود
والجواب عن الثانية ان لا يشترط في المراة الاذنة الا البلوغ والعقل
ولا يشترط غير لكن ان زوجها بمهر المثل فالاكثر صح بالمسمي وان زوجها بدون
مهر مثلها بقدر ما يتسامح بمثله صح بمهر المثل ولها ان تمتنع من تسليمها
نفسها حتي يقبض وفي مالها المهر الحال بل لا يصح القبض الا من ولي
مالها دون ولي نكاحها ودونها **والجواب** عن الثالثة ان كلما صح
من السفيه والسفيهة استقلالا او باذن الولي لا بد من اذنه اي
اذن السفيه لوليه فيه وما لا يصح منه لا يحتاج الي اذنه واذا علم
ذلك فلنذكر ما يصح منه مما لا يحتاج الي اذن الولي وقد صرح في اصل الروضة
بجريان وجهين في قبول الوصية والهبة فزاد قلت الاصح صحة انهابه
وبه قطع الجرجاني والله اعلم ويصح تدبيره ووصيته بالعتق واطلق
الماوردي انه لا يملك الموهوب وقال ابن الرفعة ان كان هناك من
ياخذها منه عقب قبضه من ولي او حاكم لم يمتنع دفعها اليه ويقبل
اقراره بما يوجب القصاص فلو عفي المستحق علي مال ثبت علي الصحيح
لانه يتعلق باختيار غيره لا باقراره ويصح اقرار السفيهة بالنكاح
لان اصحابنا فيما وقفت عليه لم يشرطوا في اقرارها الا الحرية والتكليف
ولو اقر السفيه بنسب ثبت وينفق علي الولد المستلحق من بيت المال
ولو اقر بالاستيلاد لم يقبل كما صرح به في اصل الروضة ولو اقر بسرقة
توجب القطع قبل في القطع دون المال ويصح ايلاؤه ويتعلق بيمينه
ويصح نذره بغير القربة المالية ويصح خلعه وطلاقه وظهاره ورجعته
ونفيه النسب باللعان وشبه ذلك مما لا تعلق له بالمال والمطلق
يسري بجاريه لانه لا يصح عتقه فاذا تضجر منها ابدلت وحكمي في العبادة
كالرشيد لكني لا يفرق الزكاة بنفسه ولا تصح منه العقود التي هي
ضد والمالي كالبيع والشراء والاعتاق والكتابة والهبة لا بالعين
ولا في الذمة ولو اذن له الولي في ذلك الا النكاح باذن الولي واذا

علمت ذلك فما له ان يفعل مما يقبل النيابة تصح باذنه ومالا يقبل
النيابة يصح منه اولا يصح باذنه والله سبحانه اعلم كتبه محي بن المناوي
انا في فيء الله في مدته ونفضاله المنير كانه امن **قوله** وان حلف لا تهب منه
فتصدق عليه حنث وكذا الواهدي له وذلك لان الهبة تمليك بلا عوض اعترض
معترض بان الحد لابد ان يصدق على جميع انواع المحدود والهبة يشترط فيها
القبول والهدية لا تشترط فيها القبول وان قلنا الهبة تمليك بلا عوض يرد
عليه ما اذا وهب له لابد فيه من ايجاب وقبول **قلت** هذا اعتراض
ساقط وذلك لان الهبة تمليك فهذا يدخل فيه كل تمليك قد يكون بصيغة
وقد لا يكون والكلام ليس في ذلك **سيل** شيخنا سيدي محي الدين محي
بن المناوي فيما اذا مدته عمن ادرك مع الامام ركعة من صلاة الجمعة ثم قام لثانيه
بعد سلامه هل يجهر بها او يسر **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله الهادي للصواب
بانه يجهر لان هذا شان الجمعة ولا يرد على ذلك المأموم فانه يسر في الجمعة
لان شان المأموم ان يسر في كل صلاة فلاحظ له في الجهر اصلا والانفراد
لا يتاتى في الجمعة ابتداء اذا وقع في الدوام جهر فقيل له فلو فاتته
صلاة جهرية كالصبح وقضاها في وقت الجمعة ابتداء اذا وقع في الدوام
جهر فقيل وفرعنا على ان العبرة بوقت القضاء هل يجهر فتوقف في ذلك ثم رجح
عنده انه يسر لان الوقت ليس وقت جهر مطلقا انما شرع فيه الجهر
في صلاة مخصوصة في يوم مخصوص الا ترى ان مصلي الظهر لكونه فرضه
الاصلي كالعبد والمراة او لعذر كالمريض والمسافر لا يجهر ان والله اعلم
وسيل ايضا رضي الله عنه في شهر شعبان وكان في البيت عجين ولم يكن عنده
احد يعوض موضعه فقعدت الى ان تخبز الخبز وقامت في ذلك النهار فغابت
الى ان مضى الشهر وجاءت فتشوش الرجل من ذلك فهل يقع على الرجل الطلاق
الثلاث ام لا افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله الهادي
للصواب لا يقع عليه الطلاق لانها اقامت لعذر كما لو حلف لا يكلم هذه
الجدار فاقام خوفا على نفسه او ماله فانها على ما ذكر خايفة على العجين وليس

في

في المكان من يعوضها بحيث لو خرجت امنت على عجينها وان كان الزوج يعلم
ان صورة المسيلة كذلك انها لم تقم الا خوفا على عجينها ان يفسد ولم يكن
هناك من يعوضها فلا تثريب عليها من جهة العصمة والله اعلم **وسيل**
ايضا عن رجل قال لزوجته علي الطلاق الثلاث منك ساعدني لي بامراة
فما طريقة البر يمينه وهل يحنث بعاشرة اياما قليلا **وعن** رجل قال لزوج
ابنته الطلاق الثلاث يلزمني ما بقيت ابنتي لك بامراة وامتنع الزوج من
طلاق ابنته زوجته فهل يحنث الاب ببقاء ابنته في عصمة زوجها لعدم تمكنه
من طلاق زوجها اياها وما خلاصه في يمينه **وعن** رجل قال لزوجته
ان بقيتي لي بامراة كنتي طالق ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
في الحال فان لم يقع في الحال فما طريقة البر يمينه **وعن** رجل حلف بالطلاق
ما يشتري في هذه السنة ملحا ثم اشتراه ناسيا اليمين ثم تذكر الحلف
يثرب مكان الموضع الذي اشتراه منه ثم مضى به لمنزله فهل يحنث
ناجاب مقتضى العرف في المسيلة الاولى تعليق الطلاق على استمرارها
امراة فاذا لم يبادر بطلاقها وقع عليه الطلاق واما المسلة الثانية فانه
اذا لم يتمكن من تطليقها من زوجها فقد فات البر يعني اختياره فلا شيء
عليه واما المسلة الثالثة فانه علق الطلاق الطلاق على اسم ابرا الزوجة
على ما يفهمه من العرف فيقع الطلاق واما المسيلة الرابعة فاذا اشترى
الملح ناسيا لم يقع عليه الطلاق ولو تذكر بعد ذلك وشهد ذلك جماعة
منا على ان على الطلاق صرح وليس بكناية وهو الحق ويشهد له ما في اصل
الروضة عن زيادة ابي عاصم من غير مخالفة انه لو قال الطلاق لازم لي
او واجب علي طلقت للعرف وفي شرح الكافية للصيمري ان قال الطلاق
لازم لي او علي الطلاق فكلاهما صريح عندنا لا يرجع فيه الى ارادة وقال
الزركشي بعد ان نقل عن البحر وابن الصلاح ما يخالفه الحق في هذا الزمان الوقوع
لاشتهاره في معنى التعليق ولعله لم يشتهر في ذلك الزمان والله اعلم
وسيل شيخنا الامام محي الدين محي ابن المناوي عن رجل يعاني الزراعة

وله زوجة يدفع اليها الكتان المنفوض وهي تمارسه الى ان يصير غزلا
ثم يتاجر هو من ثمنه ويكتسي هو وهي واولادها قصانا واستمر الحال على
ذلك مدة طويلة ثم بعد ذلك طالبته ببقية كسوتها ومالها عليه فادعى ان
دفع الكتان كافيا عن ذلك فهل يكون ذلك كافيا عن جميع الكسوي
وغيرها ام لا وهل لها عليه اجرة ممارسة الكتان وغزله ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه اذا اعطاها الكتان ولم يسم لها اجرة على الغزل فلا اجرة
لها والغزل ملكه والشاق الذي يخرج من الكتان باق على ملكه فان تصرفت
فيه الزوجة ولم يتبرع لها به فعليها بدله ثم اذا اعطاها الخرقة المنسوجة
من هذا الغزل وكان كسوة مثلها يجب من هذه الخرقة من قميصة وازار
وسراويل وقميص وجبة في الشتا فقد استوفت باخذ الخرقة المذكورة الكسوة
التي ذكرناها لكن ان احتاجت الي خياطة فخيطت فلا شي لها ان لم يسم
لها اجرة ايضا وان لم تخيط فعليه مونة الخياطة وكل هذا اذ الكتان
جاء المتصرف ليصح قبضه **مسئلة** قراءة القرآن في غير الصلاة
هل الافضل فيها الجهر ام الاسرار الا ان يترتب على الجهر مفسدة كرياء او اعجاب
وتشويش على مصل او مريض او نائم معذور او جماعة مشتغلين بطاعة
او مباح واما قراءة التهجد فالافضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار هذا
هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط المذكور **مسئلة** هذه النوع الذي
يقرأها بعض الجهلة على الجنائز بالنمط الفاحش والتغني الزايد وادخال
حروف زايدة وكلمات ونحو ذلك مما هو شاهد منهم هل هو مذموم ام لا
الجواب هذا منكر ظاهر ومذموم فاحش وموحرام باجماع العلماء وقد
نقل الاجماع فيه الماوردي وغير واحد وعلى ولي الامر ان يزجرهم عنه ويعزرهم
واستتابتهم ويجب انكار على كل مكلف تمكن من انكاره والله اعلم **مسئلة**
اشارة الاخرس بالبيع والنكاح وساير العقود اذا كانت مفهومة كانت
كعبارة الناطق فيصح البيع والنكاح وساير العقود ولا يقبل شهادته
فيها على الاصح ولو اشار في صلاته ببيع او غيره صح البيع وغيره بلا خلاف

ولا

ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه الغزالي في كتاب الطلاق من الوسيط
وجزم به في فتاويه وجزم الماخي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة
والصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقة **مسئلة** يتصور ان يعقد
عقد البيع والنكاح وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته
اذا عقد ناسيا للصلاة ولم يطل او جاهلا بتحريم الكلام وهو ممن
يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهمة فانه يصح عقده
بلا خلاف وصلاته على الصحيح **مسئلة** هل يصل الى الميت
ثواب ما يتصدق به عنه او دعا له والقرآن **الجواب**
يصله ثواب الدعا وثواب الصدقة بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال
احمد وبعض اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثرون لا تصل
مسئلة شيخنا الامام العلامة شرف الدين يحيى بن المناوي ابقاه الله
في خير وعافية عن رجل اشترى جارية فظهر انها كانت حاملا عند البيع
فادعى على البايع واقام بينة فهل تسمع هذه البينة بالحمل ويثبت
الرد ام لا وما حكم الله في ذلك **اجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد
لله للصواب نعم تسمع البينة بالحمل ويقبل فيه النوة المتخللات ايضا
وقد اشار الى ذلك في اصل الروضة في مواضع منها ما ذكر في اوايل
الطرف الثالث في التعليق بالحمل والولادة اذا قال لها ان كنت
حاملا فانت طالق فان كان الحمل ظاهرا طلقت في الحال فظهوره
يثبت عند القاضي بالبينة ومنها ما نقله فيه ايضا عن فتاوي
القفال انه لو قال ان كنت حاملا فانت طالق الى ان قال فان لمسها
الناس فقال اربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق
لا يقع بقول النوة فلم يمنع وقوع الطلاق من جهة عدم قبول الشهادة
بالحمل بل لكونه طلاقا قبل ترتب على الشهادة غير الطلاق عمل به كما ذكر في الولادة
بعد فقال ولو علق الطلاق بالولادة فشهد بها اربع نوة ولم يسمع
الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانها من توابع الولادة وضرورتها

وما الافضل في القراءة في التهجد بالليل الجهر في الصلوة او في غير الصلوة اقول الاسرار

خلاف الطلاق ويفهم منه انه لو شهد بالولادة او بالحمل الرجال المتمحضين
ثبت الطلاق **ومنها** عدة الحمل من جملة العيوب المثبته للرد في البيوع
واطلاقه ان عيب المراة من برص وغيره تحت الازار رض كانت
اوامة يقبل فيه النسوة المتمحضات وفي فتاوي الامام ابي عمر بن
الصلاح ما يدل عليه والله اعلم **وسئل** ايضا رضي الله عنه عن رجل
يصلي بالناس في شهر رمضان التراويح ثم في اخر الشهر يجمع سجدات الواقعة
كلها في اخر صلاته فهل تصح صلاته ام لا واذا قلتم بعدم الصحة فهل يكون اثما
في ذلك ام لا **اجاب** بقوله الحمد لله الهادي للصواب اذا قرا اية
سجدة ليسجد في الصلاة فلا يسجد فان سجد عالما انه ليس له ان يسجد في
الصلاة بطلت صلاته او جاهلا فلا تبطل صلاته فهذا الامام ان كان
يعلم انه ليس له ان يسجد فسجد بطلت صلاته وكل من علم من المامومين
الحكم فتابعه بطلت صلاته وان كان جاهلا فتعلم الحكم فان عاد بعد
ذلك كانت صلاته باطلة ومهما كان عالما فانه اثم وعليه التعزير بحسب
ما يراه الحاكم بشرايط التعزير والله اعلم **وسئل** ايضا عن شخص اجرم
بعدد من القتل المطلق فهل يجوز ان يشهد به اكثر من شهدين ام لا
واذا قلتم بالجواز فهل يجوز ان يجعل بين كل شهدين تسع ركعات وعشرا
وسبعا وما شاء ام لا وهل يوخذ بصحيح جواز ذلك من عبارة الاذكار في
فصل التشهد او منعه ام لا والمعول في تعبير عبارة الاذكار وايضاح **اجاب**
بقوله يجوز في النفل المطلق ان يزيد على تشهدين فاكثر وان يسلم بشرط ان
يكون بين كل تشهدين اكثر من ركعة على ما صححه الامام الا النووي
خلافا للرافعي وقوله اكثر من ركعة شامل لما اذا كان بين التشهدين ركعتين او اكثر
كعشر وخمس عشرة وما شاء ويوخذ ذلك من عبارة الاذكار فانه صرح بالكيفية المستحبة عنده
ثم ذكر بعد ذلك ان ما صرح باستحبابه اشترطه بعض اصحابه فقال اما اذا صلى نافلة
فنوى اكثر من اربع ركعات بان نوى مائة ركعة باختيار ان يقتصر فيها على تشهدين يفيعلي
ما نواه الا ركعتين ويتشهد ثم ياتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلم فقوله فالاختيار اي
الاستحباب واعلم انه مخالف لما ذكر من خلاف المستحب فيتناول ما صرحت به ويدل عليه ما ذكره اخرين كلام بعض
اصحابه فانه سائغ الا وجه الضعيف وقد صرح في التحقيق بنحو ما قررته فقال وكذا يجوز في كل ثلاث اركعات
وكل اربع وقال السبكي وهو مفهوم من طريق الاولى اي لانه اذا جاز بعد التشهدين كل ركعتين فجوز بعد كل ثلاث
واربع فانه اقل في التعدد والله اعلم بالصواب

قوله اذا ذكر على المتعلل منه

ذكر كلام العلماء فيمن يستحي من وقف الصوفيه

قال الامام الرافعي في الشرح الكبير واما الوقف على الصوفيه
فالمشهور صحته وهم المشتغلون بالعبادة في اغلب الاوقات المعروفون عن
الدنيا وفصل الغزالي في الفتاوي فقال لا بد في الصوفي من العدالة
ومن ترك الحرفة نعم لا باس بالوراقة وما اشبهها اذا كان يتعاطاها
احيانا في الرباط لا في حانوت ولا تقدح قدرته على الاكتساب ولا
الاشتغال بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له من المال قدر ما لا تجب
فيه من الزكاة ولا يفي دخله بخرجه ويقدح المروءة الظاهرة والعرض
الكثير ولا بد وان يكون في دي القوم الا اذا كان ساكنا لهم في الرباط
فيقوم المخالطة والمساكنة مقام الزي ولذلك ذكر المتولي انتهى كلام
الرافعي وذكر الامام النووي في الروضة مثله **وفي فتاوي** ابن الصلا
مسئلة في الوقف على الصوفيه المتعارفين فهل يجوز الصرف اليهم
مجردا ليس الخرقة ومن الصوفيه وما صفتهم اجاب ما كان موقوفا على
الصوفيه لا يجوز صرفه الا الى من يعد في العرف من الصوفيه ويعرف
ذلك بان يكون بحيث اذا ترك بالرباط المخصوص بالصوفيه لم ينكر
نزوله فيه ومقامه بينهم استنكارهم ذلك ممن ليس من جنسهم وقبيلهم
ولا بد فيه من وجود صفات منها الصلاح ومجانبة الاسباب المفسقة
ومنها زي الصوفيه او ان يكون ساكنا بينهم في الرباط مخالطا لهم وان
لم يكن على زيهم اذا كان فيه بقيه الصفات ومنها ان لا يكون ذا ثروة
ظاهرة ومنها ان لا يكون صاحب حرفة واكتساب تباين حال الصوفيه
مثل التجارة وكل صناعة يقترن بها العقود في الحانوت ونحوه ولا
يقدح في ذلك النسج ولا كونه فقيها من اهل العلم اذا وجد فيه الصفا
المذكوره وقال الشيخ تاج الدين السبكي في كتابه معيد النعم المثال
الثامن والستون صوفيه الخوانق وانت قد عرفت ان حقيقة الصوفي
من اعرض عن الدنيا واقبل على العباده فعمل لصوفيه الصوفي الخانقاه

ان دخلتها لسد رمقك وتستعين على التصرف فهذا حق وان انت دخلتها
لتجمعها وظيفه تحصل بها الدنيا ولست متصفا بالاعراض عن الدنيا والاشتغال
غالب الاوقات العبادة فانت مبطل ولا تستحق في وقف الصوفيه
شيا وكل ما تاكله منها حرام لان الواقف لم يقفها الا على الصوفيه ولست
منهم في شي وقال الكمال الدميري في منظومته

تدري بيت الصوفي من اخلص في نيته وعن تكسب نفي
واكثر الاوراد والعبادة وطرق الخيرات والزهادة
لان عليه استولت البطاله والاكل ثم شرطه العداله
والترك للحرفه الا ما ندر من نسخ او خياطة لمن قدر
في غير حانوت ولا يعتاد فيه قد رتبه على الكتاب بتقفيه
ولا اشتغاله بعلم او عظه ونحو تدريس وقول موعظه
ولا وجود المال دون كثرته وزينه لا يقه بمروته
واشترط الجمه ان يتصفا بوصفهم في هيبة وفي الصفا
وان يكون حسن الاختلاف ممتنعا بقسمة الخلاف
وليحذر الاطماع والمماض بالاهل والاموال والمكاس
والرقص واللهو وكل ما نهي عنه عموما او خصوصا انتهي
ووقفهم خطر سي انتفى عن وصفهم جوده رقى فوصفا

وفي الخادم قال الشيخ شهاب الدين السهروردي يجوز للمريد ان يكتسب الربط
المبنية من اموال الولاة ولكن شرطه ان لا ياكل من مال الوقف الا اذا
كان شغله باسوقال غيره مناط الصوفيه ثلاثه اشيا لزوم الفرايض
التي يكون بها الرجل عدلا ثم لزوم الاداب الشرعيه في غالب الاوقات وان
لا يمسك من الدنيا فضلا عن حاجته واما من ازداد في الاخلاق السنيه والا
حوال القلبيه فاستحقاقه اكد وسئل الشيخ شمس الدين بن عدلان عن
قوم تنازعوا في معرفة الصوفي وفي جلوسه مع العدول اينفع ذلك
من استحقاق نصيب الصوفيه فاجاب الصوفي ذو التصوف من اقبل

على طاعة ربه بالقلب والقالب واعرض عن الدنيا واقبل على الاخري
اقبال راغب راهب وشغله تطهير نفسه عن دنس الاخلاق لتحليته
من ربه العلي الخلاق قيدا باصلاح نفسه وصار ابدا يومه خيرا
من امسه وتخلى على الابرار وجانب الفجار ولم يشتغل بشي من الدنيا
الا بما يستغني عنه بل طلب منها ما يعينه على الطاعة وهو ابدا يري
نفسه بعين التقصير ملاحظا ان الله جل جلاله يراه منه وهو السميع
البصير والخير اوقاته في طاعة مولاه ومن هذه صفته صوفي بلا
مريه ورباني بلا مريه فان لم يتسبب البته وجد ما يحتاجه مع زهادة
فليته احسن حلية واذا اكتسب لنفسه اولعياله ما لا بد منه مما لا يعد به
معرضا عن اكثر الطاعات بغير ارتكاب رذيله فذلك لا يخرج به
عن التصوف وجلوسه حوانيت الشهود يقصد به منع الخونه من الجحود
ويتيسر عقود الانكحه الشرعيه ضبطا للانساب وامتثالا لقوله
تعالي واشهدوا اذا تبايعتم مما لا يخرجه عن التصوف اذا كان علي الزي
المعتاد لهذه الطايفه العليه الذي امتازت به عما عداها لاقتضا
الوقف حالة الوقف ان المراد بالصوفي الموقوف عليه هو الذي
حكم باطنه بالاستقامه وظاهره بزي المتعبدين وهو الاختصار
في الملابس ولا يلبس ما يستغني عنه اما النفاسه او رياسته بل يتعاطي
حالة السلف الصالحين في زيهم بغير هبة من ربه بجانبا من اللبوسان
وان خشنت ما صار شعار الطايفة لا بعدها اهل العرف من الصوفيه
وان استقاموا من القبا والكلونه ونحوه مما صار علما على طايفة
اخري فان الشرع منع من الملابس ما يزري باللابس اما الكونه ممنوعا
بعينه كالحرير للرجال اولانه يصح من فاعله عند ذوي الكمال
كالقبا للفقيه والكم الواسع للمجندي ولم يكن للمجالس مع الشهود
اخذ من المال ما بعد باخذه راغبا في الدنيا بل مستغنيا بذلك على
الاخري اذا كان بصفة التصوف انتهى فايده في فتاوي

الشيخ سراج الدين البلقيني شخص وقف خانقاه على الصوفيه المقيمين
بها والواردين اليها فهل يدخل النساء وغير البالغين في لفظ الصوفيه
وهل يصرف اليهم شيء **اجاب** لا تدخل النساء من جهة اللفظ
والعرف اما اللفظ فقوله على الصوفيه المقيمين بها والواردين اليها
فانه لا يتناول الاناث واما العرف فقد اطرد في وقف الخوانق
على الصوفيه بمقتضى الواقع للذكور وان اتفق وقف مكان على
نساء فلا يسميه اهل العرف خانقاه بل يسمونه اسما اخر وهذا المعنى
يدفع ارادة الجهة مجردة عن شرط الذكورة واما غير البالغ فلا يدخل
ان كان غير مميز او مميز لا يصل الى حالة من العبادة والتخلق بحيث
يطلق عليه هذا الوصف كما هو الغالب في ابناء هذا الزمان وجنيه
فمن لم يطلق عليه ذلك لا يدخل في الوقف على الصوفيه فلا يجوز
ان يصرف الى النساء

فصل

واما مسئلة الشيخ وقول الواقف وشرط ان يكون شيخ الصوفيه
منهم لا من غيرهم وهو ممن عرف بصحبة المشايخ وليس خرقة التصوف
فهم قوم من هذه العبارة ان الواقف شرط انه اذا مات شيخ
الخانقاه بدله نزل بدله من جماعة المكان لا من غيرهم وليس الامر كذلك
ولا هو معنى كلام الواقف ان يكون شيخ الصوفيه من الطايفه المنسوبين
الى التصوف المتصفين بهذا الوصف احترازا من ان يولي على جماعة
المكان من ليس من اهل التصوف ولا سالكا طريقه وقد وقع في الفتاوي
واقف وقف خانقاه شرط في الصوفيه الذين يكونون بها شروطا
ثم قال وان يكون شيخهم منهم فهل المراد من مطلق الصوفيه
او المراد من الذين هم بالخانقاه فافتى شيخ الاسلام سراج الدين
البلقيني والامام ضيا الدين القرمي الشافعيان وغيرهما من ذوي
المذاهب بان المراد من مطلق الصوفيه لا الصوفيه الذين هم بالخانقا
انتهى والدليل على ان هذا هو معنى كلام هذا الواقف من عدة

اوجه

اوجه **الوجه الاول** انه فسر ذلك بقوله عقبه وهو ممن عرف
بصحبة المشايخ وليس خرقة التصوف فهذه الجملة تفسير لقوله منهم مبينه
لان المراد كونه من الموصوفين بصفة التصوف **الوجه الثاني** انه
لو كان قوله وهو ممن عرف الى اخر شرطا ثانيا مغايرا لوكله منهم
لم يقل فيه وهو ممن عرف بل كان يقال وان يكون ممن عرف ليكون عطفا
على ان يكون منهم الذي هو شرط اول كما عطف الشرط الاخير بقوله وان
يجتمع هو وجماعة الصوفيه المنزلون بهذه الخانقاه وقت العصر
فلما عدل عن هذه العباره وخلل بهذه الجملة بين الشرطين عرف
ان هذه الجملة تفسير للشرط الاول لا شرط ثان وان المراد بقوله منهم
الى من حبس هذه الطايفه المعروفين بطريقة التصوف من صحة مشايخ
الصوفيه وليس خرقته **الوجه الثالث** ان الضمير في قوله منهم
لو عاد على الصوفيه بمعنى انهم المنزولون في الخانقاه لكان من عود
الضمير على المضاف اليه وهو مرذول في العربيه والمعروف فيه عوده
على المحدث عنه ولهذا ضعف العلما استدلال ابن حزم على نجاسه
الخنزير وروده بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وقوله ان الضمير
في فانه عايد الى خنزير وروده باذ ذلك مرذول في العربيه وعليه
فالضمير في كلام الواقف عايد الى مطلق الصوفيه وهم الجنس المنسوبون
الى التصوف لا الى الصوفيه المنزلين خاصة فان قيل يلزم منه عود
الضمير الى غير مذكور قلنا لا بل عايد الى مذكور وهو قوله في اول الكلام
وقف ذلك على الصوفيه والمتصوفة الملتزمين باهدافهم وطرايقهم
بحيث انه لا يدخل عليهم احد من غير جنسهم فلما ذكر الواقف هذا الكلام
في شرط جماعة الخانقاه وبين شرطهم ان يكونوا من جنس الصوفيه
الملتزمين باوابهم وطرايقهم واحتاج الى ذكر شرط الشيخ بين انه ايضا
يشترط فيه ان يكون من وجه جنس هولا القوم الموصوفين ممن ذكر
لا من غير جنسهم والحاصل انه يسوي بين جماعة الخانقاه والشيخ

في ان كلا منهم شرطه ان يكون من جنس الصوفيه لا من غيرهم **الوجه الرابع**
لا شك ان قوله في اول الكلام وقف ذلك على الصوفيه والمتصوفه ليس
المراد منه الاجنس الصوفيه والمتصوفه لا اناس باعيانهم نزلهم الواقف
اولا ثم وقف عليهم كما لا يخفى فكذلك قوله وشرطه ان يكون شيخ الصوفيه
منهم لا من غيرهم معناه من هذا الجنس ومن هؤلا القوم المشار اليهم
الموصوفين بما ذكر الموقوف عليهم لا من اناس باعيانهم سينزلون في
هذا المكان ولهذا قال بعد ذلك وان تجتمع هو وجماعة الصوفيه المنزلون
بهذه الخانقاه لما كان المراد في الجمل السابقه جنس الصوفيه لا هو لخاصة
اطلق ولم يقيد **الوجه الخامس** ان هذا الكلام صدر من الواقف
في ابتدا الامر قبل تنزيل احد فبين شرط الشيخ الذي يبدا بتنزيله
بعده على منواله ولم يكن قبل التنزيل في الابتدا جماعة منزلون حتى ينزل
الشيخ منهم فدل على ان مراد الواقف بقوله منهم من جنس اهل التصوف
لا من غيرهم كالفقها العارين عن التصوف والخانقاه والادبا ونحو ذلك
ولو كان مراد الواقف هذا الشرط ما فهمه هؤلا لكان قال وشرطه انه
اذا مات الشيخ ينزل عوضه من صوفية المكان كما عبر بذلك في شرط وقف
الشيخونيه وانما اراد الواقف ببيان الوصف الذي يشترطه في شيخ المكان
فبين ان شرطه فيه ان يكون من اهل التصوف خاصه لا من عموم الفقرا
ولا صاحب مذهب معين ولا يقلد الامام معين ولا اعلم الموجودين
مثلا ولا افقه اهل مذهب معين ولا شيا من الصفات قل ولا جل
سوي هذا الوصف خاصة **الوجه السادس** انه لو كان المراد
بقوله منهم جماعة المكان لم يبن لقوله وهو ممن عرف الى اخره فايدة
بل كان يكون عيبا محضا لانه قد عرف مما تقدم اول الكلام ان جماعة
المكان شرطهم ان يكونوا صوفيه والصوفي لا يكون صوفيا الا بصحبة
مشايخ التصوف والاخذ عنهم ومتى استقل بنفسه في السلوك
هلك وما وقع من وقوع غلاة المتصوفه في الحلول والاتحاد الا

باستقلالهم

باستقلالهم بانفسهم وعدم مرشد يرشدهم هكذا نصوا عليه واذا
كان قد عرف من اول الكلام ان الجماعة شرطهم ان يكونوا صوفيه كان
في قوله منهم اذا اريد به اعيانهم واشخاصهم عينه عما بعده فدل على
انه لم يرد ذلك وانما اراد من جنس هذه الطايفه لا من اشخاص
مخصوصين ثم اوقع الجملة بعده على وجه التغيير للنسبة الحاصله
في الجملة قبله فلم يكن ذلك عبثا **الوجه السابع** ان هذه الجمل المذكوره
في شرط الشيخ في وزان الجملة المذكوره اول الكلام في شرط الجماعة غير
ان هذه عبارة وجيزة وتلك عبارة مبسوطة فقوله هنا منهم نظير
قوله في الجماعة الصوفيه الملتزمين باورادهم وطرايقهم وقوله هنا
لا من غيرهم نظير قوله هناك بحيث لا يدخل عليهم احد من غير جنسهم
فالشرطان على حد سوا فاوجز هنا اكتفا بما سبط هناك **الوجه**
الثامن انه قد تقدم في عبارة الواقف انه وقف ذلك على الصوفيه
والمتصوفه وقد فرق العلما بين اللفظين بان الصوفي في المنتهي في
المتصوف المبتدي فيه وذلك كالفرق بين الفقيه والمتفقه فاذا
حمل قوله منهم على المنزلين صدق بان يولي من المتوصفه الذين هم
القسم الادني وهذا بعيد غير مقبول فتعين ان يكون المراد من جنس
الصوفيه لا من المنزلين بعينهم **الوجه التاسع** ان الواقف صرح
في اول الكلام بانه وقف المكان على الصوفيه والمتصوفه المقيم منهم
بهذا المكان والوارد اليه من اي مكان كان وهو صريح في انه لم
يقيد من ينزل فيه بمن تقدم كونه فيه فان اخذ هذا الكلام عاما
في الجماعة والشيخ فلا كلام في صراحته وان اخذ خاصا بالجماعة طرد ذلك
في الشيخ من حيث رجوع الضمير المذكور في شرطه اليهم ويؤيد حمل الكلام
الاول على العموم في الشيخ والجماعة انه كلام قصد به العموم حيث بدي
به في صدر الكتاب المفتتح بان هذا المكان وقف على الصوفيه الموصوفين
بالاوصاف المذكوره فيجب حمل هذا الكلام على انه قصد به الشيخ والجماعه

انه كلام قصد به العموم حيث بدي به في صدر الكتاب المفتتح بان هذا
المكان وقف علي الصوفيه الموصوفين بالاوصاف المذكور فيجب
حمل هذا الكلام علي انه قصه به الشيخ والجماعه جميعا ومتي خص الجماعة
دون الشيخ لزم منه ان يكون المكان وقفا عليهم دون الشيخ وانه
لا يدخل له في وقف المكان عليه وهو باطل قطعا واذا ثبت العموم في
هذه العبارة وقد صرح فيها بالتسوية بين المقيم منهم بهذا المكان
والوارد اليه من اي مكان كان لزم قطعا جواز تولية الشيخ من
غير اهل المكان وهذا امر قطعي لا تردد فيه بهذه الطريق التي قررنا
انه لو كان المراد بقول الواقف الواقف وشرط
ان يكون شيخ الصوفيه منهم لا من غيرهم ما اذا مات الشيخ واريد تنزيل
بدله لم يذكر هنا في صدر الكتاب ومفتتح الكلام بل كان يوخر الى اواخر
كتاب الوقف عند ذكر ما اذا سافر بعض الجماعة كما جرت به عادة
كتب الاوقاف ان يذكروا حكم السفر والموت في ذيل الكلام بعد الفراغ
من الاصول القاصد وقد وقع في كتاب الوقف هذا عند الكلام
علي حقوق الكن انه لا بد اولا بالمقاصد وقد وقع في كتاب
الوقف هذا عند الكلام والاصول ثم ختم بذكر من سافر من الساكنين
ومن توفي منهم فذكر السفر والموت مقترنين في ذيل الكلام كما جرت
به العادة فتلك عشر كاملة بتقرير الصواب في هذه العبارة كما قلته

لعمر في باشق

ياحاوي اللطف والمعاني ٥ بديعة بهجة وظرف
وباسنا المجد في المباني ٥ منطقة منوب ولطف
امنن بكشف عن اسم طير ٥ النصف ظرف والنصف حرف

٥ يامن اتى لغزه المعمى ٥ بسمه للايام كشف
٥ هو اسم طير ان صحفوه ٥ فثم بالذي يخف ٥ باشق
٥ او خف يابس تراه ٥ مراد قابله لتري كف ٥ ناشق

وان

٥ وان تكرر في ابتداه عين ٥ فمغرم للمنام تخف ٥ عاشق
٥ او ابدلوا فاه بواو ٥ فذاك كلب وفيه عرف ٥ واشق
٥ او بدلوا فاه بسراء ٥ فانه في القلوب طرف ٥ واثق
٥ او ابدلوا فاه بنون ٥ فانه قد راه عرف ٥ ماشق
٥ وان ترحمه نهورا شئ ٥ للترك كل اليه يقفوا ٥ باشق
٥ وزيله دايرة محيط ٥ نعم في الكتاب صحف ٥ شق

٥ هذا جواب اجاب عن معنى ٥ وفيه معنى وفيه طرف

كتاب كشف الكربه في وصف اهل الغربه

قال الامام العلامه بقيه السلف الصالح زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن
بن الشيخ الامام العالم ابي العباس احمد بن رجب امتع الله ببقايه ٥
الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضي وكما ينبغي
لكرم وجهه وعز سلطانه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
خرج مسلم في صحيحه من حديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبا للغربا
من حديث عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدا غريبا وسيعود
غريبا كما بدا وخرجه الامام احمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود بزياده
في اخره وهي قيل يا رسول الله ومن الغربا قال النزاع من القبايل وخرجه
ابو بكر الاجري وعنده قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين يصلحون
اذا فسد الناس وخرجه غيره وعنده قال الذين يؤون بدينهم
من المحن وخرج الترمذي من حديث كثير بن عبد الله المزني
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين بدا غريبا
ويرجع غريبا فطوبي للغربا الذين يصلحون ما افسد الناس بعدي
من سنتي وخرجه الطبراني من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديثه قيل هم يا رسول الله قال الذين يصلحون حين يفسد
الناس وخرجه ايضا من حديث سهل بن سعد بنحوه وخرجه الامام

احد من حديث ابن سعد ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديثه فطوبي يومئذ للغربا اذا فسد الناس وخرج الامام احمد
والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
طوبي للغربا قلنا وما الغربا قال قوم صالحون قليل في ناس سوء كثير من
من يعصيهم اكثر من يطيعهم وروي عبد الله بن عمرو مرفوعا وموقوفا
في هذا الحديث قيل ومن الغربا قال الفارون بدينهم يبعثهم الله
مع عيسى بن مريم عليه السلام فقوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام
غريبا يريد به ان الناس كانوا قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم على ضلالة
عامة كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار الذي خرجه
مسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من
اهل الكتاب فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الاسلام
لم يستجب له في اول الامر الا الواحد بعد الواحد من كل قبيله وكان
المستجيب له حاميا من عشيرته وقبيلته يودي غاية الاذي وينال منه
وهو صابر على ذلك في الله عز وجل وكان المسلمون اذ ذاك مستضعفين
يشردون كل مشرد ويهربون بدينهم الى البلاد النائيه كما هاجروا
الى الحبشه مرتين ثم هاجروا الى المدينه وكان منهم من يعذب في
الله ومنهم من قتل وكان الداخلون في الاسلام حينيذ قليلا ثم ظهر
الاسلام بعد الهجره الى المدينه وعز وصار اهله ظاهرين على كل الظهور
ودخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله لهم الدين واتم عليهم النعمه
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك واهل الاسلام على
غاية من الاستقامه في دينهم وهم متعاضدون متناصرون وكانوا
على ذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم اعمل الشيطان مكايده
على المسلمين والقى بأسهم بينهم وافشى فيهم فسه الشبهات والشهوات
ولم تزل هاتان السعفتان تتزايد شيا فشيا حتى استحكمت مكيدة
الشيطان واطاعه اكثر الخلق فمنهم من دخل في طاعته في مسمه الشهوات

ومنهم

ومنهم من دخل في فتنه الشهوات ومنهم من جمع بينهما معا وكل ذلك مما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه اخبر ان امته ستفترق
على اربد من سبعين فرقه على اختلاف الروايات في عدد الزايد على
على السبعين وان جميع تلك الفرق في النار الا فرقه واحدة وهي من
كان على ما هو عليه واصحابه صلى الله عليه وسلم واما فتنه الشهوات
ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيف انتم اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم
قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال او غير ذلك يتنافسون
ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتصارعون وفي صحيح البخاري عن عمرو
بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما الفقر اخشى عليكم
ولكني اخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم وفي الصحيحين من حديث عقبه بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم معناه ايضا ولما فتحت كنوز كسرى على عمر رضي
الله عنه بكى وقال ان هذا لم يفتح على قوم قط الا جعل باسهم بينهم
كما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى على امته من هاتين الفتنتين
كما في مسند الامام احمد عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن وفي
رواية ومضلات الهوى فلما دخل اكثر الناس في هاتين الفتنتين
اوا حدها اصبحوا متقاطعين متباغضين بعد ان كانوا اخوانا متحابين
متواصلين فان فتنه الشهوات عمت غالب الخلق فافتتنوا بالدنيا وزهرتها
وصارت غاية قدرهم لما يطلبون وبها يرضون وبها يغضبون ولها
يوالون وعليها يعادون فقطعوا لذلك ارحامهم وسفكوا دماءهم
واستكبروا معاصي الله بسبب ذلك واما فتنة الشبهات والاهواء المضله
فنسبها تفرق اهل القبله وصاروا شيعا وكون بعضهم بعضا واصبحوا
اعداء وفرقا واحزابا بعد ان كانوا اخوانا قلوبهم على قلب رجل واحد

فلم يخ من هذه الفرق كلها الا الفرقة الواحدة الناجية وهم المذكورون
في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك وهم
في اخر الزمان الغربا المذكورون في هذه الاحاديث الذين يصلحون اذا
افسد الناس فهم الذين يصلحون ما افسد الناس من السنة وهم
الذين يفرون بدينهم من الفتن وهم الفراخ من القبايل قلوا فلا يوجد
في كل قبيلة منهم الا الواحد او الاثنين وقد لا يوجد في بعض القبايل
منهم احد كما كان الداخلون في الاسلام في اول الامر كذلك وبهذا
فسر الايمة هذا الحديث قال الاوزاعي في قوله صلى الله عليه وسلم
بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا اما انه ما ذهب الاسلام ولكن يذهب
اهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم الا رجل واحد ولهذا المعنى يوجد
في كلام السلف كثيرا مدح السنة ووصفها بالغربة ووصف اهلها
بالقلة فكان الحسن البصري رحمه الله يقول لاصحابه يا اهل السنة
توفعوا يرحمكم الله فانكم من اقل الناس وقال يونس بن عبيد
ليس شيء اغرب من السنة واغرب منها من يعرفها وروي عنه انه قال
اصبح من اذا عرف السنة فريدا غريبا واغرب منه من يعرفها وعن سفيان
الثوري قال استوصوا باهل السنة خيرا فانهم غربا وسراد هو لا
الايمة بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان عليها هو واصحابه
السالمة من الشبهات والشهوات ولهذا كان الفضيل ابن عياض يقول
اهل السنة من عرف ما يدخل بطنه من حلال وذلك لان اكل الحلال من
اعظم خصال السنة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صار
في عرف كثير من العلماء المتاخرين من اهل الحديث وغيرهم السنة عبارة
عما سلم من الشبهات في الاعتقادات خاصة في مسايل الايمان بالله
وملايكته وكتبه ورسله والاليوم الاخر وكذلك مسايل القدر وفضايل
الصحابة وصنفوا في هذا العلم تصانيف سموها كتب السنة وانما خصوا

هذا

هذا العلم بالسنة لان خطره عظيم والمخالف فيه على شفا هلكة واما السنة
الكاملة فهي الطريقة السالمة من الشبهات والشهوات كما قاله الحسن ويونس
بن عبيد وسفيان والفضيل وغيرهم ولهذا وصف اهلها بالغربة
في اخر الزمان لقلتهم وغربتهم ولهذا ورد في بعض الروايات كما سبق
في تفسير الغربا قوم صالحون في قوم سوء من كثير بعضهم اكثر ممن يطيعهم
وفي هذا اشارة الى قلة عددهم وقلة المتميز والقابلين منهم وكثرة
المخالفين والعاصين لهم ولهذا جاء في احاديث متعددة قدح المتمسك
بدينه في اخر الزمان وانه كالقابض على الجمر وان للعامل منهم اجر
خمسين ممن قبلهم لانهم لا يجدون اعوانا على الخير وهو لا الغربا قسمان احد
من يصلح نفسه عند فساد الناس والثاني من يصلح ما افسد الناس من
السنة وهو اعلى قسمين وافضلها وقد خرج الطبراني وغيره باسناد فيه
نظر من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء اقبالا
وادبارا وان لهذا الدين اقبالا وادبارا وان من اقبال الدين ما كنتم
عليه من العمل والجهالة وما يعشى الله به وان من اقبال الدين ان نفعة
القبيلة باسرها حتى لا يوجد فيها الا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران
ذليلان ان تكلما قمعا وقهرا واضطهدا الا وان من ادبار الدين ان
نفعوا القبيلة باسرها لا يرى فيها الا الفقيه والفقيهان وهما مقهوران
ذليلان ان تكلما قمعا وقهرا واضطهدا فهما مقهوران ذليلان لا يجدان على ذلك اعوانا ولا انصارا فوضعت
في هذا الحديث المومى العالم بالسنة الفقيه في الدين بانه يكون
في اخر الزمان عند فساد مقهورا ذليلا لا يجد اعوانا ولا انصارا وخرج
الطبراني ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث طويل في ذكر اشراط الساعة قال وان من اشراطها
ان يكون المومن في القبيلة اذل من النقد والنقد هي الغنم الصغار وفي
مسند الامام احمد ابن عبادة ابن الصامت موقوفا قال توشك

ان طالت حياة ان تري الرجل قد قري القرآن على لسان محمد فاحل حلاله
وحرم حرامه ونزل عند منازله لا يجوز فيكم الاكل يجوز راس الحمار
الميت ومنه قول ابن مسعود ياتي على الناس زمان يكون المومن فيه
اذل من الامة واما اذل المومن في اخر الزمان لغربته بين اهل الفساد
من اهل الشهات والشهوات فكلهم يكرهه ويوذيه لمخالفة طريقه
لطريقهم ومقصوده لمقاصدهم ومباينته لهم على ما هم عليه لما مات
داود الطائي قال ابن السماك ان داود نظر بقلبه ما بين يديه فاعشى
نظر قلبه نظر العيون فانه لما ينظر اليه ينظرون وكانكم تنظرون
الى ما اليه ينظر فانتم منه تعجبون وهو منكم يعجب استوحش منكم لانه
كان حيا وسط قوم وميتهم كان يكرهه اهله وولده لاستنكار حاله
سمع عمر بن عبد العزيز امراته من ارادها منكلت فقال امين وقد كان
السلف قد تمنا يصفون المومن بالغربة في زمانهم كما سبق مثله عن الحسن
الاوزاعي وسفيان وغيرهم ومن كلام احمد بن عاصم الانطاكي وكان
من كبار العارفين في زمان ابي سليمان الدراني اني ادركت من الازمنة
زمانا عاد فيه الاسلام غريبا كما بدا وعاد وصف الحق فيه غريبا كما
بدا ان يرغب فيه الى عالم وحدثه معتق ما يجب الدنيا يجب التعظيم
والرياسة وان يرغب فيه الى عابر وحدة جاهلا في عبادته مجدوعا
صريع عذوة ابليس قد صعد به الى اعلا درجة العبادة وهو جاهل
ما دناها فكيف له باعلاها وما يرد ذلك من الرعاع قبح اعوج وذباب
مجلسه وسباع ضاريه وتعالب صراريه هذا وصف عيون اهل زمانك
من جملة اهل العلم والقرآن ورعاة الحكمة خرجه ابو نعيم في الحلية
فهذا وصف اهل زمانه فكيف بما حدث بعده من العظائم والدواهي
التي تخطر بباله ولم تدر في خياله وخرج الطبراني من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتمسك بسنتي عند
فساد امتي له اجر شهيد وخرج ابو الشيخ الاصفهاني باسناده عن

الحسن

الحسن قال لو ان رجلا من الصدر الاول بعث اليوم ما عرف من الاسلام
شيا الا هذه الصلاة ثم قال اما والله ليبن عاش هذه النكرات فراي
صاحب بدعة يدعوا الي بدعته وصاحب دنيا يدعوا الي دنياه فعصمه
الله عز وجل وقلبه عن ولي ذلك السلف الصالح فيتبع اثارهم ويبين
سنتهم ويتبع سبلهم كان له اجر عظيم وروي المبارك ابن فضالة
عن الحسن انه ذكر الغني المترف الذي له سلطان ياخذ المال ويدعوا
انه لا عقاب عليه فيه وذكر المبتدع الضال الذي خرج بسيفه وتاول
ما انزل الله في الكفار على المسلمين ثم قال سنتكم والله الذي لا اله الا هو
بينهما بين العالي والجافي والمترف الجاهل فاصبروا عليها فان اهل
السنة كانوا اقل الناس الذين لم ياخذوا مع اهل الاتراف اتراقهم
ولا مع اهل البدع اهواهم وصبروا على سنتهم حتى اتوا ربهم فكذلك
فكونوا ثم قال والله ان رجلا ادرك هذه فهذه النكرات يقول هذا
هلم الي ويقول هذا هلم الي فيقول لا اريد سنة محمد صلى الله عليه وسلم
يطلبها ويسال عنها ان هذا التعرض اجر عظيم وكذا ان شاء الله فكونوا
ومن هذا المعنى ما روي ابو نعيم وغيره عن كميل بن زياد عن علي
رضي الله عنه انه قال الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج
رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيوا بنور العلم ولم يلجاوا
الى ركن وثيق ثم ذكر فضل ما في العلم الى ان قال هاه هاه ان ها
واشار الى صدره علما لو اصبت له حملة بلى اصبته لقنا غير ماموني
عليه يستعمل الة الدين للدنيا يستظهر بحج الله تعالى على كتابه وبنعمه
على عباده وبما وتقاده الاهل الحق لا يضن له في احيايه سمح الشك
في قلبه باول عارض من شبهة لا ذا ولا ذا او منهوم باللذات سلس
القياد للشهوات او مغرى بجمع الاموال والادخار وليا من دعاة
الدين اقرب شبها بهم الانعام السارحة لذلك يموت العلم بموت حامله
اللهم بلى ان تخلوا الارض من قائم لله بحجته لئلا يبطل حجج الله وبيناته

اوليك هم الاقلون عدد الاعظمون عند الله قدرا بهم يدفع الله عن حجه
حتى يودعها الي نظرايهم وتزرعونها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم
علي حقيقة الامر فاستلانوا ما استوعر المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون صحبوا الدنيا بابدان ارواح معلقة بالمحل الاعلا اوليك
خلفا الله في بلاده ودعاية الى دينه هاه هاه شوقا الي رويتهم نفسم
امير المومنين رضى الله عنه حملة العلم الي ثلاثة اقسام فمنهم اهل الشبهات
وهو من لم يصن له من حلة العلم من يقدح الشك في قلبه بادنى عارض من
من شبهة فياخذه الشبهة فتمنع من الجي والشكوك تخرج من ذلك الى البدع
والضلالات ومنهم اهل الشهوات فجعلهم نوعين احدهما من يطلب
الدنيا بنفس العلم فيجعل العلم الة لكسب الدنيا والثاني من يطلب
الدنيا بغير العلم وهذا النوع ضربان احدهما همه الدنيا لذاتها
وشهواتها فهو متهوم بذلك سريع الانقياد اليه والثاني من همه
جمع الدنيا لذاتها وشهواتها فهو متهوم بذلك سريع الانقياد اليها والاشارة
وادخارها وكل هولا وليس من دعاه الدين وانما هم كالانعام ولهذا
شبه الله تعالى من حمل التوراة ثم لم يحملها بالحمار الذي يحمل الاسفار
وشبه عالم السوء الذي انسلخ من ايات الله واخلد الي الارض واتبع
هواه بالكلب والكلب والحمار احسن من الانعام واصل سبيلا والقسم
الثالث من حلة العلم هم اهله وحلته ورعايه والقايمون لله وبيناته
وذكر انهم الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا اشارة الي قلة
هذا القسم وعزته في حلة العلم وغربته بينهم وقد قسم الحسن البصري
رحمه الله حلة القران الي قريب من هذا القسم الذي قسمه علي رضي الله عنه
لحلة العلم قال الحسن قرا القران بليه اصناف صنف اتخذوه بضاعة يكلون
به وصنف اقاموا حروفه وضيعوا حدوده واستطالوا به علي اهل
بلادهم واستدروا به الولاة كثر هذا الضرب من حلة القران لا
كثرهم الله وصنف عمدوا الي دوا القران فوضعوه علي قلوبهم ركدوا به

ني

في محاربيهم جنوابه في برانسهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن فاوليك
الذين يكلي الله بهم الغيث وينصرهم على الاعدا والله لهولا الضرب
في حلة القران اعز من الكبريت الاحمر فاحران هذا القسم وهم الذين قروا
القران وجعلوه دوا القلوبهم فاثر فيهم الخوف والحزن اعز من الكبريت الاحمر بين
قرا القران ووصف امير المومنين رضي الله عنه هذا القسم من حلة العلم
بصفات منها انه هجم بهم العلم على حقيقة الامر ومعنى ذلك ان العلم لهم
على المقصود الاعظم منه وهو معرفة الله فخافوه واحبوه حتى سهل ذلك
عليهم كلا يعرج على غيرهم ممن لا يصل الى ما وصلوا اليه ممن وقف مع
الدنيا وزهرتها ولم يباشر قلبه معزاله وعظمته واجلاله ولذلك
قال استلانوا ما استوعر المترفون فان المترف الواقف مع شهوات
الدنيا ولذاتها يصعب عليه ترك لذاتها وشهواتها لانه لا عوض عنده
من لذات الدنيا اذا تركها فهولا يصبر عنها وهو لا في قلوبهم العوض
الاكبر وهو ما وصلوا اليه من لذة معرفة الله ومحبته واجلاله لذلك كان
الحسن يقول ان احباء الله هم الذين ورثوا كيف الحياة وذاقوا نعيمها لما
وصلوا اليه من مناجاته جبلبهم وما حلوا من لذة حبه في قلوبهم
في كلام يطول ذكره ههنا في هذا المعنى وانما انس هولا بما استوحش منه
الجاهلون لان الجاهلين بالله يستوحشون من ترك الدنيا وشهواتها لانهم
يعرفون سواها فهي انسهم وهولا يستوحشون من ذلك وتانسون
بالله وتذكره ومعرفته ومحبته وتلاوة كتابه والجاهلون بالله يستوحشون
من ذلك ولا يجدون الانس به ومن صفاتهم التي وصفهم بها امير المومنين
علي رضي الله عنه انهم صحبوا الدنيا بابدان ارواح معلقة بالمحل الاعلا
وهو اشارة الي انهم لم يتخذوا الدنيا وطنا ولا نصبوا اقامة وسكنا
وانما اتخذوها ممرا ولم يجعلوها مستقرا وجميع الكتب والرسل اوصت
بهذا وقد اخبر الله تعالى في كتابه عن موسى ان فرعون انه قال لقومه
في حلة وعظمه لهم يا قوم انما هذه الحياة الدنيا متاع وان الاخرة

هي دار الزوار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وفي رواية وعد نفسك من اهل القبور ومن وصايا
المسيح المروية عنه عليه السلام انه قال لاصحابه اعبروها ولا تعمروها
وعنه انه قال من ذا الذي بنى عليه موج البحر دارا تلك الدنيا فلا
تتخذوها قرارا فالمؤمن في الدنيا كالغريب المحتاز ببلده غير متوطن
فيها فهو يشتاق الى بلده وهمته الرجوع اليه عما يوصله في طريقه الى وطنه
ولا يأنس اهل تلك البلد المتوطن فيه في غيرهم ولا يحزع مما اصابه
عندهم من الذل قال الفضيل ابن عياض المؤمن في الدنيا مهموم حزين
همه مرمة جهازه وقال الحسن البصري المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع
من ذلها ولا ينافس في عزها له شان وللناس شان وفي الحقيقة فالمؤمن
في الدنيا غريب لان اباه انما كان في دار البقاء اخرج منها فهمه الرجوع
الى سكنه الاول فهو ابدا يحن الى وطنه الذي اخرج منه كما يقال حب
الوطن من الايمان وكما قيل كم منزل في الارض يالفه الفتى وحنينه ابدا لاول منزل ولبعض

بحي على جنات عدن فانها ... منازلك الاولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود الى اوطاننا ونسلم
وقد زعموا ان الغريب اذا ... نأى وشطت به اوطانه فهو مغرم
واي اغتراب فوق غربتنا ... التي لها اضحت الاعادي تتحكم

والمؤمنون في هذا اقسام منهم من قلبه معلق بالجنة ومنهم من قلبه معلق عند
خالقه وهم العارفون ولعل امير المؤمنين انما اشار الى هذا القسم فالعارفون
ابدانهم في الدنيا وقلوبهم عند المولى في مراسيل الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم روى ذلك عن ربه عز وجل قال علام الظهران يكون قلب
العبد عندي معلقا فاذا انسيني حركت قلبه فان تكلم تكلم لي وان سكت
سكت فذلك الذي يأتيه المعونة من عندي واهل هذا الشان هم
غربا الغربا وغربتهم اغرب غربة فان الغربة عند اهل الطريقة غربتان
ظاهرة وباطنة فالظاهرة غربة اهل الصلاح بين الفساق وغربة

الصادقين

الصادقين بين اهل الريا والنفاق وغربة العلما بين اهل الجهل الصلاح
وسوء الاخلاق وغربة علما الارض بين علما الدنيا الذين سلبوا لحشمة
والاشفاق وغربة الزاهدين بين الراغبين في كل ما يفقد وليس هو
بباق واما الغربة الباطنة فغربة الهمة وهي غربة العارف بين الخلق
كلهم حتى العلما والعباد والزهاد فان اولئك واقفون مع علمهم
وعبادتهم وزهدهم وهو لا واقفون مع معبودهم لا يرجون بقلوبهم
عنه كان ابو سليمان يقول في وصفهم سمتهم غير همة الناس واراد
بهم من اخص غير ارادة الناس ودعاهم غير دعا الناس وسئل عن افضل
الاعمال فبكى وقال ان يطلع على قلبك فلا يرى تريد من الدنيا والاخرة
غير قال يحيى بن معاذ الزاهد غريب الدنيا والعارف غريب الاخرة يشير
الى ان الزاهد غريب بين اهل الدنيا والعارف غريب بين اهل الاخرة لا يعرفه
العباد والزهاد وما يعرفه من هو مثله وهمته كهمته وربما اجتمعت
للعارف هذه الغربات كلها او اكثرها او بعضها فلا يسأل عن غربته حينئذ
فالعابد وزن ظاهر وزن لاهل الدنيا والاخرة والعارفون مستورون
عن اهل الدنيا والاخرة قال يحيى ابن معاذ العابد مشهور والعارف
مستور وربما خفي حال العارف على نفسه فحقا حاله واساة الظن بنفسه
قال ابراهيم بن ادهم ما اراي هذا الامر الا في رجل لا يعرف ذلك من
نفسه ولا يعرفه الناس وفي حديث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العبد الخفي النقي وفي حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب من عباده الاخفيا الاتقيا الذين اذا حضروا لم يعرفوا وان
غابوا لم يفتقدوا اولئك ايمة الهدى ومصابيح العلم وعن علي قال طوبى لعبد
نومه عرف الناس ولم تعرفه الناس وعرفه الله منه برضوان اولئك مصابيح
الهدى تجلى عنهم كل فتنة مظلمة قال ابن مسعود كونوا احد القلوب خلفان
الشباب مصابيح الظلام يخفون على اهل الارض ويتوفون في اهل السما هم
لا خص اهل الغربة وهم الغرازون بدينهم من الفتن وهم النزاع من القبايل

الذين يحشرون مع عيسى بن مريم عليه السلام وهم من اهل الاخرة
اعز من الكبريت الاحمر فكيف يكون حالهم بين اهل الدنيا ويخفى احوالهم غالبا
عن الكويقين كما قال القايل

توارت من دهري بظل جناحه ٭ فعيني ترى دهري ليس يراني
فلو تالد الايام ما اسمي مادرت ٭ وابن مكاني ما عوفى مكاني

ومن ظهر سترهم للناس فهو بينهم بيد نه وقلبه معلق بالمنظر الاعلا كما قال
امير المومنين في وصفهم وكما قال

جسمي معي غير ان الروح عندكم ٭ فالجسم في غربة والروح في وطن

وكانت رابعة تنشد في هذا المعنى

ولقد جعلتك في الفواد محدثي ٭ وابيح جسمي من اراد جلوسي
فالجسم مني للجليس موانس ٭ وحبيب قلبي في الفواد انيسي

واكثرهم لا يقوى على مخالطة الناس لخلق هو يفر الى الخلوة بحبيبه ولهذا
كان اكثرهم يطيل الوحدة وقيل لبعضهم الا تستوحش فقال كيف استوحش
وهو يقول انا جليس من ذكرني وقال اخر هل يستوحش مع اسماعه
وعنى بعضهم من استوحشى من وحدته فذلك لقلة انسه بربه كان يحيى
بن معاذ كثير العزله والانفراد فعاتبه اخوه فقال ان كنت من الناس
فلابد لك من الناس فقال يحيى ان كنت من الناس فلابد لك من الناس وقيل
له اذا هجرت الخلق مع من تعيشى قال مع من هجرتهم له وانشد ابراهيم بن ادهم
في هذا المعنى

هجرت الخلق طرا في هواكا ٭ وايتمت العيال لكي اراكا
فلو قطعتني في الحب ارباربا ٭ حنى الفواد الي سواكا

عوتب عزوان على خلوته فقال اني اصبت الراحه لقلبي في مجالسة من لديه
حاجتي ولعزتهم بين الناس ربما نسب بعضهم الي الجنون لبعد حاله من حال
الناس كما كان اويس فقال ذلك عنه وكان ابو مسلم الخولاني كثير اللهج
بالذكر لا يفتر لسانه منه فقال رجل لبنيه او مجنون صاحبكم فقال ابو مسلم

لا يا اخي

لا يا اخي ولكن هذا دوا الجنون وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذكروا الله حتى يقولوا مجنون قال الحسن في صفتهم اذا نظر اليهم الناظر
حسبتهم مرضى وما بالقوم مرض فيقول قد خلطوا ولقد خالط القوم امر
عظيم هيهات والله مشغولون عن دنياكم وفي هذا المعنى يقول القايل

وحرمة الود مالي عنكم عوض ٭ وليس لي في سواكم سادتي عرض
ومن حديثي بكم قالوا له مرض ٭ فقلت لا زال عني ذلك المرض

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصى رجلا فقال استحي من الله
عز وجل كما تستحي من رجلين من صالحي عشيرتك لا يفارقانك وفي حديث
اخر عنه صلى الله عليه وسلم سئل ما تركته المرء نفسه قال ان تعلم ان
الله معه حيث كان وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
في ظل الله يوم لا ظل الا ظله فذكر منهم رجلا ان حيث توجه علم
ان الله معه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سيل عن الاحسان
فقال ان يعبد الله كانك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك ولاي عباد
البحتري في هذا المعنى امات حسنه لكنه اسا بقولها في مخلوق وقد
اصلحت منها كلمات حتى استقامت على الطريقة وهي

كان رقيبا منك يرعى خواطري ٭ واخر يرعى ناظري ولساني
فما ابصرت عيناي بعدك منظرا ٭ يسول الا قلت قد رمقاني
ولا بدرت مني بعدك لفظة ٭ لغيرك الا قلت قد سمعاني
ولا خطرت من ذكر غيرك خطرة ٭ على القلب الا عاجلاني
اذا ما تسلا القاعدون عن الهوي ٭ بذكر فلان او بسلمى فلاني
وحدث الذي يسلي سواي يشغني ٭ الي قربكم حتى املت مكاني
واخوان صدق قد سميت لقاهم ٭ وغضضت طرفي عنهم ولساني
وما البعض اسلا عنهم غير انني ٭ اراك على كل الجهات تراني

والله اعلم بالصواب

اذا ظالم استحسن الظلم مذهبا ٭ ولج عتوا في قبيح اكتسابه

فكله الى ريب الزمان فانه ◦ سيدي له مالم يكن في حسبانه
فكم قد رأينا ظالما متجبرا ◦ يري النجم يرتاه تحت ركابه
فاوثق ما قد كان يوما بنفسه ◦ اناخت هصور الحادثات ببابه

عشر

جسمك بالحمية حصنته ◦ مخافة من الم طاري
فكان اولي بك ان تحتمي ◦ من المعاصي خشية النار

عشر

فمن حفظ القوي بامتثال الاوامر ◦ واستعمل الحمية باجتناب النواهي
واستوعب التخليط بالتوبة النصوح ◦ لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا
والله المستعان

ان الله تعالي وتعون اسما من احصاها دخل الجنه في الحديث انه من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنه اللهم
لك الحمد منا اياها والله اعلم بالصواب

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفي وبعد فقد الفت كتابا عده كراريس
سميته حسن النبه وبلوغ الامنية في الخانقاه الركنيه مشتملا على فوايد عديده
ونفايس فريده وهذا فصل ملخص منه في شرط من شروط الواقف
غفل قوم عن فهمه وفهموه على غير وجهه والذي اوقعهم في ذلك انه
التبس عليهم الجنسيه بالشخصيه فقررته على الصواب وبينت فيه
الحكمة وفصل الخطاب وجودته في هذه الرسالة وسميتها بالطلعة الشمسيه
في تبيين الجنسيه من شرط البيرسيه قال الواقف في كتاب وقفه انه
وقف هذه الخانقاه علي الصوفيه والمتصوفه علي اختلاف طبقاتهم
ومذاهبهم الملتزمين باداابهم وطرايقهم المقيمين منهم بهذا المكان والوارد
اليه من اي مكان كان قريبا او بعيدا عارفا بطرايق الصوفيه واداابهم
حيث انه لا يدخل عليهم احد من غير جنسهم ثم قال عقب ذلك وشرط هذا
الواقف ان يكون شيخ الصوفيه منهم لا من غيرهم وهو ممن عرف بصحبة الشيخ

هذا الكتاب يسمي بالطلعة الشمسية في تبيين الجنسية من شرط البيرسيه للسيوطي

ولبس

ولبس خرقة التصوف **الوجه الثاني** انه لو كان قوله وهو ممن عرف
ليكون عطفا على ان يكون منهم الذي هو شرط اول كما عطف الشرط الاخير
بقوله وان يجتمع الى اخر فلما عدل عن هذه العبارة وخلل بهذه الجملة
بين الشرطين عرف ان هذه الجملة تفسير للشرط الاول لا شرط ثان وان
المراد بقوله منهم اي من جنس هذه الطايفة الموصوفين بطريقة التصوف
من صحبة مشايخ الصوفية وليس خرقة **الوجه الثالث** ان الضمير في قوله
منهم لو عاد على الصوفية بمعنى انهم المنزولون في الخانقاه لكان من
عود الضمير على المضاف اليه وهو مرذول في العربية والمعروف فيه
عوده المحدث عنه ولهذا ضعف العلما استدلال ابن حزم على نجاسة
الخنزير بقوله تعالي او لحم خنزير فانه رجس وقوله ان الضمير في فانه
عايد الي خنزير وردوه بان ذلك مرذول في العربيه وحينيذ فالضمير
في كلام الواقف عايد الي مطلق الصوفيه وهم الجنس المنسوبون الي
التصوف لا الى الصوفيه المنزلين خاصة فان قيل يلزم منه عود الضمير
الي غير مذكور وهو قوله في اول الكلام وقف على ذلك على الصوفيه
والمتصوفه الملتزمين باداابهم وطرايقهم بحيث انه لا يدخل عليهم احد
من غير جنسهم فلما ذكر الواقف هذا الكلام في شرط جماعة الخانقاه وبين
ان شرطهم ان يكونوا من جنس الصوفيه الملتزمين باداابهم وطرايقهم
واحتاج الي ذكر شرط الشيخ بين انه ايضا شرط فيه ان يكون من جنس
هولا القوم الموصوفين بما ذكر لا من غير جنسهم والحاصل انه سوي بين
جماعة الخانقاه والشيخ في ان كلا منهم شرطه ان يكون من جنس الصوفيه
لا من غيرهم ولا شك ان قوله في اول الكلام وقف ذلك على الصوفيه
والمتصوفه ليس المراد منه الا جنس الصوفيه والمتصوفه لا اناس
باعيانهم نزلهم الواقف اولا ثم وقف عليهم كما لا يخفي فكذلك
قوله وشرط ان يكون شيخ الصوفيه منهم لا من غيرهم معناه من هذا
الجنس ومن هولا القوم المشار اليهم الموصوفين بما ذكر الموقوف

عليهم لامن غيرهم اناس اناس باعيانهم سينزلون فى هذا المكان وبهذا
قال بعد ذلك وان يجتمع هو وجماعة الصوفية المنزلون بهذه الخانقاة
لما كان المراد فى هذه الجملة صوفية الخنقاه خاصه قيدهم بقوله المنزلون
بهذه الخانقا ولما كان المراد فى الجمل السابقه جنس الصوفيه لا هو لا
خاصة اطلق ولم يقيد وهذا الكلام من قولي ولاشك الى هنا يصلح
ان يكون بديلا للوجه الثالث ويصلح ان يكون وجها مستقلا برأيه
فيكون هو الوجه الرابع **الوجه الخامس** اذ هذا الكلام صدر
من الواقف فى ابتدا الامر قبل تنزيل احد فيبين شرط الشيخ الذي يبدا
بتنزيله وفاد من بعده على منواله ولم يكن قبل التنزيل فى الابتدا
جماعة منزلون حتى ينزل الشيخ منهم فدل على ان مراد الواقف بقوله
منهم من جنس التصوف لامن غيرهم كالفقرا العارين عن التصوف والنحاه
والادبا ونحو ذلك ولو كان مراد الواقف بهذا الشرط فيهم هو لكان
قال وشرط انه اذا مات الشيخ ينزل الناظر عوضه من صوفة المكان كما
غير بذلك فى شرط وقف الشيخونيه وانما اراد الواقف بيان الوصف
الذي يشترطه فى شيخ المكان فبين ان شرطه فيه ان يكون من اهل
طريق التصوف خاصة لا فقها مثلا ولا صاحب مذهب معين لا ملد الامام
معين او غير معين ولا اعلم الموجودين ولا افقه اهل مذهب
معين ولا شيا من الصفات قل ولا جل سوى هذا الوقف خاصة
الوجه السادس ان لو كان المراد بقوله منهم جماعة المكان
لم يكن لقوله وهو ممن عرف الى اخره بل كان يكون عبثا محضا
لانه قد عرف مما تقدم اول الكلام ان جماعة المكان شرطهم ان يكونوا
صوفية والصوفى لا يكون صوفيا الا بصحبة مشايخ التصوف والاخذ
عنهم ومتى استقل بنفسه فى السلوك هلك وما وقع من وقع من
غلاة المتصوفه فى الحلول والاتحاد الا باستقلالهم بانفسهم وعدم مرشد
يرشدهم هكذا نصوا عليه واذا كان قد عرف من اول كلام الواقف

ان

ان الجماعة شرطهم ان يكونوا صوفيه كان فى قوله منهم اذا اريد به
اعيانهم واشخاصهم عينه عما بعده فدل على انه لم يرد ذلك وانما اراد
من جنس هذه الطايفه لامن اشخاص مخصوصين ثم اوقع الجملة بعده
على وجه التغيير للنسبة الحاصله فى الجملة قبله فلم يكن ذلك عيبا
الوجه الرابع ان هذه الجمله المذكوره فى شرط الشيخ هي وان
الجملة المذكورة اول الكلام فى شرط الجماعة غير ان هذه عبارة وحينئذ
وتلك عبارة مبسوطه فقوله هنا منهم نظير قوله فى الجماعة الصوفة الملتزمين
بادابهم وطرايقهم وقوله هنا لامن غيرهم نظير قوله هناك بحيث لا يدخل
عليهم احد من غير جنسهم فالشرطان على حد سوا فاوجز هنا اكتفا بما
بسط هناك **ووجه ثامن** وهو انه قد تقدم فى عبارة الواقف
انه وقف ذلك على الصوفيه والمتصوفه وقد فرق العلما بين اللفظين بان
الصوفى الكامل فى التصوف والتصوف المبتدي فيه وذلك كالفرق بين
الفقيه والمتفقه فاذا حمل قوله منهم على المنزلين صدق ذلك بولي
من المتصوفه الذين هم القسم الادنى وهذا بعيد غير مقبول فتعين
ان يكون المراد من جنس الصوفه لامن المنزلين بعينهم **ووجه تاسع**
وهو ان الواقف صرح فى اول الكلام بانه وقف المكان على الصوفه
والمتصوفه المقيم منهم بهذا المكان والوارد من اي مكان كان وهو
صريح فى انه لم يقيد من ينزل فيه بمن تقدم كونه فيه فان اخذ هذا
الكلام عاما فى الجماعة والشيخ فلا كلام فى صراحته وان اخذ خاصا بالجماعة
طرد ذلك فى الشيخ من جهة رجوع الضمير المذكور فى شرطه اليهم ويؤيد
حمل الكلام الاول على العموم فى الشيخ والجماعة انه كلام قصد به العموم
حيث بدي به فى صدر الكتاب المفتتح بان هذا المكان وقف على
الصوفه الموصوفين بالاوصاف المذكورة فيجب حمل هذا الكلام على
انه قصد به الشيخ والجماعه جميعا ومتى خص الجماعة دون الشيخ لزم منه
ان يكون المكان وقفا عليهم دون الشيخ وانه لا يدخل له فى وقف

المكان عليه وهو باطل قطعا واذا ثبت العموم في هذه العبارة وقد
صرح فيها بالتسوية بين المقيم منهم بهذا المكان والوارد اليه من اي مكان
كان لزم قطعا جواز توليه الشيخ من غير اهل المكان وهذا امر قطعي لا
تردد فيه بهذه الطريق التي قررناها **وجه عاشر** وهو انه
لو كان المراد بقول الواقف وشرط ان يكون شيخ الصوفه منهم لا من غيرهم
ما اذا مات الشيخ واريد تنزيل بدله لم يذكرهنا في صدر الكتاب ويفتتح
الكلام بل كان يؤخر الي اواخر كتاب الوقف عند ذكر ما اذا سافر بعض الجماعه
كاجرت به عادة كتب الاوقاف ان يذكروا حكم الغيبة والموت في ذيل
الكلام بعد الفراغ من الاصول والمقاصد وقد وقع في كتاب الوقف
هذا عند الكلام على حقوق الملك انه بدا اولا بالمقاصد والاصول
ثم ختم بذكر من سافر من الماكثين ومن توفي منهم فذكر الغيبة والموت
مقترنين في ذيل الكلام كاجرت به العادة فتلك عشر كامله بتقرير
الصواب في هذه العبارة كما قلناه والمقصود بتقرير ذلك انما هو بيان
العلم الحرمي حيث لو كانت القضيه متعلقة بالغير واستقيت فيها
لا فلت بذلك ولو كانت العباره صريحة في غير ذلك لكنا في غيبه
عن هذا التقرير بامرين احدهما الشرط الذي صرح به من محبة
المشايخ وليس خرقه التصوف وحصول الكون من جماعة الماكثين بنزول
صادر من بعضهم والله اعلم بالصواب

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع الكلام
الان في ثلاثة مسايل متعلقة بالاجتهاد احدها هل الاجتهاد موجود الان اولا والثانيه هل المجتهد المطلق مراد فالاجتهاد للمجتهد
المستقل او بينهما فرق والثالثه هل المجتهد له ان يتولى المدارس
الموقوفه على الشافعيه مثلا اولا وكل من المسايل الثلاث جوابها
منقول ومنصوص للعلما يل ومجمع عليه لا خلاف فيه صادر من

عالم

عالم والما فيه نزاع ومكابرة من غير العلما الموثوق بهم وقد كنت الفت
في العام الماضي كتابا سميته الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان
الاجتهاد في كل عصر فرض وهو كتاب جليل حافل فيه نفايس متعلقة
بالاجتهاد والخص هنا منها ما يتعلق بهذه المسايل الثلاث فنقول
اما المسيلة الاولى فالجواب عنها من وجهين احدهما ان العلما من جميع
المذاهب متفقون على ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل
عصر وواجب على اهل كل زمان ان يقوم به بعضهم وانه متى قصر فيه
اهل عصر حيث على العصر عن مجتهد اثموا كلهم وعصوا بأسرهم وممن اشار
الى ما ذكرناه الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني وصنف
اعني المزني كتابا في ذلك سماها افساد التقليد وممن نص على ما ذكرناه
من الفريضة وتاثيم اهل العصر باسرهم عند خلو العصر عن مجتهد نصا
صريحا الماوردي في اول كتابه الحاوي والروياني في اول البحر
والقاضي حسين كما نقله والزبيري في كتاب المكث وابن سراقه في
كتاب الاعداد وامام الحرمين في باب السير من النهايه والشهرستاني
في الملل والنحل والبغوي في اول والغزالي في البسيط والوسيط
وابن الصلاح في ادب القضا والنووي في المهذب وفي شرح مسلم والشيخ
عز الدين بن عبد السلام في مختصر النهايه وابن الرفعه في المطلب والزركشي
في كتابيه القواعد والبحر وذكر ابن الصلاح ان ظاهر كلام الاصحاب
ان المجتهد المطلق هو الذي يتادي به فرض الكفايه واما المجتهد المقيد
فلا يتادي به الفرض فهؤلا ايمة اصحابنا نصوا نصا صريحا على ان
الاجتهاد في كل عصر فرض كفايه وان اهل العصر اذا قصروا فيه اثموا
كلهم وممن نص على ذلك من ايمة المالكيه القاضي عبد الوهاب في
المقدمات وابن القصار في كتابه في اصول الفقه ونقله عن مذهب
مالك وجمهور العلما والقرافي في التنقيح وابن عبد السلام المالكي في

شرح مختصر ابن الحاجب وابو محمد في المسايل المنثوره وابن عرفة في كتابه المبسوط
في الفقه وقد سقنا عباراتهم هو لا خلافا في كتاب الرد على من اخذ اي
الارض فليراجع من اراد الوقوف عليه **الوجه الثاني** ان جمهور العلما
نصوا على انه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد اي ان ثاني اشتراط
الساعة الكبري وانه متى خلى الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعه وزال التكليف
عن العباد وسقطت الحجه وصار الامر كزمن الفترة وممن نص على ذلك
نصا صريحا الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والزبيري وامام الحرمين
في البرهان والغزالي في المحصول ونقله ابن برهان في الوجيز عن
طايفة من الاصوليين ورجحه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام
من المالكيه في شرح المختصر وجزم به القاضي عبد الوهاب في
في الملخص واشار اليه الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع وهو مذهب
الحنابله باسرهم نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره وابن الساعاتي من الحنفيه
في البديع وابن السبكي في جمع الجوامع وقال ابن عرفة المالكي في
كتابه في الفقه قد قال الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج
في تحصيله والتاج في حصاله ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ
بالله واحد كان قوله حجة قال فاستقرائهم تدل على بقاء الاجتهاد
في عصرهم قال والفخر توفي سنة ست وستمايه هذا كلام ابن عرفه وقد
وجدت ما هو ابلغ من ذلك فذكر في تنقيح المحصول ما نصه
لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله الى ثلاثه
كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة لان كل الامه
وان كان سواه عنه لفظ الاجماع وقال الزركشي في البحر قال الاستاذ
ابو اسحق يجوز ان لا يبقى في الدهر الا مجتهد واحد فقوله
حجة كالاجماع ويجوز ان يقال للواحد امه كما قال تعالى ان ابراهيم كان
امة قانتا ونقله الصفي عن الاكثرين وبه جزم بن سريج في كتاب

الودايع

الودايع فقال وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل القول
بالحق من واحد فهو اجماع وقال الكيا الهراسي اختلف هل يتصور
قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره
واما المسيلة الثانيه وهي هل المجتهد المطلق مرادف للمجتهد
المستقل او بينهما فرق **والجواب** انهما ليسا مترادفين
فرق وقد نص على ذلك بن الصلاح في شرح
المهذب وذكره هو وغيره ان من دهر فقد المجتهد المستقل ولم يبق
الا المجتهدون الى المذاهب وقرروا ان المجتهدين اصناف مجتهد
مطلق مستقل ومجتهد مطلق منتسب الى امام الايمه الاربعه
ومجتهد مفيد واذا الصنف الاول فقد من الوف الرابع ولم يبق الا
الصفات الاخران المطلق والمقيد وممن نص على ذلك من
اصحابنا ايضا بن برهان في الوجيز ومن المالكيه بن المنير وقد
سقت عباراتهم وعبارات غيرهم في كتاب الرد على من اخلد الى
الارض فليستظر هناك واما المسيلة الثالثة هل بقي للمجتهد بن يلي وظايف
الشافعيه مثلا **فالجواب** ان المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد
كلاهما يستحقان ولا يبعد شرعا بلا خلاف بين المسلمين كان هذين الصنفين
من جمله الشافعيه المنتسبين الى الامام الشافعي لم يخرجوا باجتهاد
عن الانتساب اليه ولهذا اعتمد على تصانيفهم وفتاويهم ونسبت
الى مذهب الشافعي وما زال الوايلون تداريس الشافعيه قديما وحديثا
كما سبينه واما المجتهد المستقل غير المنتسب فذاك هو الذي لا يولاها
اذ الكان الوقف ليس ماخوذ من بيت المال ولهذا امتنع السبكي من دعوي
الاجتهاد المستقل مع كونه اهلا للاستقلال واقتصر على دعوي الاجتهاد
المطلق المنتسب ولا اعرف احدا من اصحابنا ادعى الاجتهاد المستقل سوى
ابن جرير خاصة واما بقية الاصحاب الذين ادعوا الاجتهاد فاقتصروا
على دعوي الاجتهاد المطلق المنتسب ولا اعرف احدا من اصحابنا ولهذا

عدوا في الاصحاب ذكرت تراجمهم في طبقات الفقهاء الشافعيه وحذف
منها ابن فلم يترجم فيها فكل من ترجم العلما في طبقات الشافعيه فهو
ادعى الاجتهاد فهو مطلق ملتحق لامستقل وهو مستحق لاوقاف
الشافعيه وقد قال النووي في الروضه كالرافعي في الشرح المنتسبون
الى مذهب الشافعي وابي حنيفه ومالك ثلاثة اصناف احدها الثاني
البالغون رتبة الاجتهاد وقد ذكرنا ان المجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسب
هو للشافعي لانهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة
وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهادهم اجتهاده واذا خالفوه احيانا
لم يبنوا بالمخالفه والصنف الثالث المتوسطون وهم لا يبلغون رتبة
الاجتهاد في اصل الشرع لكنهم وقفوا على اصول الامام في الابواب
وتمكنوا من قياس ما لم يجد ولا منصوصا له على ما نص عليه من كلام
الرافعي والنووي في الروضه فانظر كيف قسما اتباع الائمة الى ثلاثة
اصناف وجعلا من جملتهم من بلغ رتبة الاجتهاد ولم تخرجاه ببلوغه
الاجتهاد عن انتسابه الى مذهب الشافعي وقد نص على هذا ايضا
امام الحرمين فقال في كتابه الذي الفه في ترجيح مذهب الشافعي
مانصه فان قيل فاين ومن بعده كالقفال الشاشي وغيرهما
ولاكان لهم منصب الاجتهاد فالجواب ان هؤلاء كثروا تصرفاتهم
في مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونصرته وشمروا عن ساق
الجد في تصويبه وتزييفه ونصروا فيه استنباطا وتخريجا وقلة
اختبارا بهم الخارجة عن مذهبه وكانوا معترفين بانهم من
متبعي الشافعي ومقتفي اثاره ومقتبسي انواره هذا كلام امام
الحرمين ونص على مثل هذا ايضا ابن الصلاح فقال في طبقاته
في ترجمة محمد بن نصر مانصه ربما يدرج متدرج بكثرة اختياراته
المخالفة لمذهب الشافعي الى الانكار على الجماعة له في اصحابنا
وليس الامر كذلك لانه في هذه المنزلة ابن خزيمه والمزني وابي

ثور

ثور وغيرهم ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي الى الانكار
على الجماعة ثم لم تخرجهم ذلك عن ان يكونوا في قبيل اصحاب الشافعي
معذورين ويوصف الاعتزاء اليه موصوفين هذا كلام ابن
الصلاح والحاصل ان نصوص العلما مطبقة على ان المجتهدين من اتباع
الائمة غير خارجين عن الانتساب اليهم والعداد في جملة اصحابهم
والاعتزاء اليهم فيقال لهم الشافعيه والمالكيه والحنفيه ويدخلون
في الوقف على هذه الطرائق وقد استغربنا امر المدارس منذ بنيت
فلم نجد مولاتها في قديم الزمان الا المجتهدون فكيف تحرمها المجتهدون
في اخر الزمان ويقوم عليهم المقلدون وبان ما قلناه ان اول
من بنى المدارس للشافعيه فيما جاءه الوزير نظام الملك
واول مدرسة بناها الناظميه التي ببغداد بناها في سنة سبع
وخمسين واربعمايه وقفها على الشافعيه واول من ولي تدريسها
بتقرير الواقف ابو النصر ابن الصباغ صاحب الشامل وهو موصوف
بالاجتهاد المطلق كما ذكره ابن السبكي ثم ترجمته في الطبقات ثم بنى
بنى نظام الملك ايضا مدرسة تسمى النظاميه وشرطها للشافعيه
ايضا واول من وليها بتقرير امام الحرمين وهو موصوف بالاجتهاد
المطلق وصعد به جماعة حتى قاله ابن السبكي في ترجمته في الطبقات
الكبرى امام الحرمين لا بالاشعري بل ولا بالشافعي وانما يتكلم
على حسب ما اداه نظره واجتهاده وقال الحافظ سراج الدين القزويني
في فهرسته في وصف امام الحرمين هو المجتهد ابن المجتهد وقال غيره
في ترجمته بلغ الاجتهاد وصارت مضافاته في البلاد وقال ابن المنير
في اول نفس امام الحرمين له علو همة الى مساواة المجتهدين فهاتان
المدرستان اول المدارس التي وقفت على الشافعيه واول من وليها
من هو موصوف بالاجتهاد وممن ولي مدارس الشافعيه حجة الاسلام
الغزالي فقد ادعى هذا الاجتهاد في كتابه المسمى المنقذ من الضلال واشار

الى
فيه أنه العالم المبعوث على راس المايه الخامسه فيجدد لهذه الامه امر
كاوعد به الحديث الشريف وقد ذكر ابن السبكي في الطبقات انه ولي
تدريس النظاميه التي ببغداد ثم ولي تدريس النظاميه التي بنيسابور
فولي المدرستين معا وهم سلطان العلما الشيخ عز الدين عبد السلام فقد
اشار هو الى دعوي الاجتهاد في قواعد الكبري ووصفه بالاجتهاد المطلق
ابن الرفعه وابن دقيق العيد والسبكي في فتاويه وولده في الطبقات
والذهبي في العبر وابن كثير في والاوزاعي وقال الزركشي في شرح
المنهاج لم يختلف اثنان انه بلغ رتبة الاجتهاد وكان من الورع والزهد
بالمحل الاعلي ومع ذلك فقد ولي عدده وظايف شر الشافعيه منها
بدمشق تدريس الغزاليه وغيرها والخطابه والامامه بالجامع الاموي
قال ابو شامه وكان احق الناس بذلك ومنها بمصر تدريس الشافعيه
بالصالحيه والظاهريه والخشابيه وغيرها ومنهم قاضي القضاه
تقي الدين بن دقيق العيد فقد ادعي هو الاجتهاد في عدة مواضع من
كتبه ونقل الصلاح الصفدي في ترجمته من تاريخه عنه انه قال وافق
اجتهادي اجتهاد الشافعي الا في مسئلتين وممن وضعه بالاجتهاد المطلق
ابن الرفعه وابو حيان مع ما كان بينه وبينه من الواقعة الظاهره
وابن رشيد في رحلته والسبكي في الطبقات ولسان الدين بن الخطيب
في تاريخ غرناطه والنسخه بخط المصنف في خزانة سعيد السعداوالكمال
الاردبيلي في الطالع السعيد والامام ركن الدين ابن الملكي
في ضمن قصيده مدحه بها قال فيها الي صدر الايمه بالاتفاق وقد ولاه
كل خير المعي ومن بالاجتهاد خداف يد وحاز الفضل بالعدد صبا
للعلم صبا في صباه فاعل بهمة الصب الصبي هائم والباب له القياس
ادلة مالك والشافعي وقد وصف بالاجتهاد المطلق جامع اخراجهم
قاضي القضاه حافظ العصر شهاب الدين ابن حجر في حطيه كتابه وتعليق
التعليق وقد ولي عدة مدارس للشافعيه منها المدرسة الصلاحيه

المجاورة

المجاورة لضريح الامام الشافعي رضي الله عنه والفاضليه وغيرهما
ومنهم الامام كمال الدين الدميري كما وصفه بالاجتهاد الذهبي في معجمه
السبكي والاسنوي في الطبقات وقد ولي عدة مدارس للشافعيه
بدمشق منها والظاهريه والرواحيه ومنهم الشيخ تقي الدين
والشيخ سراج الدين البلقيني لم يختلف اثنان في انهما بلغا رتبة الاجتهاد
وقد وليا من مدارس الشافعيه ما هو معروف وغير ممن كمينا عن ذكرهم
وفيمن كمينا كفايه عن تركنا وقد ذكر ابن قيم الجوزيه في كتابه
ذم التقليد ما نصه ولقد انكر معين المقلدين على شيخ الاسلام في تدريسه
بمدرسة ابن الحنبلي وهي وزن على الحنابله المجتهدين ليس منهم فقيه
الا اساء له كما اثنا وله منها على معرفتي بمذهب احمد لا على تقليدي
له قال ومن المحال ان يكون هؤلا المتاخرون على مذهب الائمة
دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك
ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل اين كان وكذلك
البخاري ومسلم وابو داود والابرم وهذه الطبقة من اصحاب
احمد اتبع من المقلدين المحض المستثيرالية وعلى هذا فالواقف
على اتباع الائمه اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين في نفس
الامر هذا الكلام بحروفه وختم الكتاب بثلاثين نكت التكثير
الاولى قال وانى ما رايت اعجب من رجل قال اجمع اهل زماننا على انه
ليس في الزمان مجتهد فيقال له يا عجيب الحال كلامك يناقض بعضه
بعضا لانه اذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الاجماع لان الاجماع
انما هو اتفاق المجتهدين فاذا فقد المجتهدون فقد الاجماع لا ان
المجتهد هذا الذي يعتبر قوله في الاجماع والخلاف الثانيه مثلي
ومثل كثير من اهل العصر مثل شافعي بحث مع حنفي في طهارة المني فقال
الشافعي ما رايت اعجب من هذا الاني ساعة في طهارة اصله وهو
في نجاسة اصله فذلك ان في رفع الاثم باسرهم ورفعت

عنهم الجزاء بقيامي عنهم بهذا الواجب وهم فريقان فريق تمنع الاجزاء
من اصله فهو في اثمه واثم الناس معه وفريق يقل ويسعى في عدم
استحقاقي وما هذا اجزاي منه فان لم اكن استحق زيادة الاجزاء
اورتنى نقصا كنت عليه من المعرفه بالمذهب قبل بلوغه الثالثه
ذكر ابن المنير في كتابه الهيفي ما نصه اذا قيل اي عباده يتصف
صاحبها انه انفرد لله في وقته دون العالم باسره قلت الطايف
بالكعبه وحده والقايم بالامامة العظمى وسايرالعبادات فيتصور
فيها الانفراد قلت وقد منى الله علي بانوادي بالقيام بفرض الاجزاء
في هذا الوقت وحدي على الانفراد فلله الحمد والمنه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم

احمد بن محمد بن احمد اللخمي الفقيه المحدث ابو العباس بن الخطيب
ابي عبدالله البني المعروف العوفي بفتح العين والراي فاسمع الكثير
واجاز له ابنى لكون وكان ذا فضل وصلاح صنف كتابا في مولد النبي
صلى الله عليه وسلم وجوده وكان ذا فنون والف في الحديث اجزاء
مفيده توفي سنه ثلاث وثلاثين وستمايه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

فايده قول المنهاج وماصح مبيعا صح اقالة اذا راي الهلال
قال اللهم اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامه والاسلام والتوفيق
لما تحب وترضى ربي وربك الله هلال خير ورشد اللهم اني اسئلك من خير هذا
الشهر وخير القدر واعوذ بك من شر ثلاث مرات واذا نظر الى القمر فليقل اعوذ
بالله من شر هذا

فايده اذا راي الهلال قال الله اكبر اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامه والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى
ربي وربك الله هلال خير ورشد اللهم اني اسئلك من خير هذا الشهر

وخير

وخير القدر واعوذ بك من شر ثلاث مرات واذا نظر الى القمر فليقل
اعوذ بالله من شر هذا الغسق قول المنهاج وماصح مبيعا
صح اقالة يستثنى منه ما اذا جعل رقبة العبد صداقا للمراة وجعل الاب
والد ابنه صداقا لابنه وجعل احد ابوي الزوجة الصغيرة صداقا
لها فان ذلك لا يثبت صداقا مع وجود شرايط البيع في كل واحد من
الصور المذكوره وهذه الصوره ورد بها ابن الرفعه على كلام الشيخ في
التنبيه وقد يجاب بانه يصح اصداقه في ذاته والمانع لمعنى اخر وقال
الشيخ ابو حامد كما لا يجوز السلم في الجواهر لا يجوز ان يكون صداقا ولذلك
العسجي والله اعلم

الشيخ شهاب الدين ابن رسلان المقدسي

• رد السلام واجب الاعلى • من في الصلاة او باكل شغلا •
• او شرب او قراة او داعية • او ذاكر في خطبة او تلبيه •
• او في قضا حاجة الاناث • او في اقامة او الاذان •
• او سلم للطفل او الكوان • او شابة تخشى بها الافتتان •
• او فاسق او ناعس او نايم • او حالة الجماع او محارم •
• او كان في الحمام او مجنونا • هي اثنتان بعدها عشرون •

فايده قال شيخنا الشيخ العالم محي الدين المناوي اعزه الله تعالى
كلام الشيخ جمال الدين الاسنوي في اعتراضه على الشيخين بتجويزهم رفع صوت
المراة في الغنا وتحريمهم رفع صوتها في الاذان ومثل كلام الشيخين الامثل
ما نقل عن ابن عباس لاهل العراق يسالونه عن دم البعوض وسفكهم دم
الحسين وما قاله الشيخ جمال الدين مردود من جهة النقل والمعنى فلم يحرم
على المراة رفع صوتها في الاذان الا لاجل تشبهها بالرجال فان هذا
مطلوب منهم بخلاف الغنا فليس مطلوبا من الرجال ثم هذا الجزء

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فان
حكم الشرع الذي امر به الله ووجب على كل مسلم قبوله انه لا يجوز الخروج
على السلطان ولا قتاله ولا خلعه واذا خرج عليه احد وقاتله وجب

على المسلمين نصرة السلطان وقتال الباغي ودفعه وبذلك وردت
الاحاديث والاخبار ونص عليه العلما الاخيار الاخبار وهذه رساله
في ذلك سميتها الوسالة الناصريه لاني الفتها بسبب ما اتفق للسلطان
عصرنا السلطان الملك الناصر ابي السعادات محمد ايده الله بنصره واطال
بقاه وبارك في عمره بن السلطان السعيد الشهيد الملك الاشرف ابي
النصر قايتباي رحمه الله وذلك انه بغى عليه اكثر عسكره الاعيان وخانوا
العهد ونكثوا ما حلفوه من الايمان وظنوا انهم لكثرتهم ينتصرون
وذلك ظن دبهم فخيب الله ظنونهم وانزل عليه النصر من عنده وما النصر
الا من عند الله العزيز الحكيم وقد وقع شبه هذه القضيه قديما للمقتدر
بالله وذلك انه ولي وله ثلاث عشر سنه فاستصغر العسكر فركبوا
عليه وخلعوه وولوا ابن المعتز ولقبوه الغالب بالله وبعث ابن
المعتز الى المقتدر بامر الي بالارتحال من دار الملكه لينتقل اليها
ولم يكن بقي مع المقتدر الا طايفه يسيره فقالوا يا قوم فلم هذا
الامر ولا نحارب نفوسنا في دفع ما نزل بنا فلبسوا السلاح وقصدوا
ابن المعتز فالقى الله في قلب ابن المعتز وجماعته الرعب فانصرفوا منهزمين
واستقام الامر للمقتدر فاراحه الله وكشف المظالم ونشر العدل
وكذا وقع للسلطان عصرنا نصره الله ونرجو من الله سبحانه وتعالى
ان تكون ايامه احسن من ايام المقتدر ومدته اطول من مدته فان ذلك
مكث بضعا وعشرين سنة وهذا الملك نسال الله له ان يطيل بقاه
اكثر من ذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود وقال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا
تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا
ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد
قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي ازكى
من امتكم انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه

تختلفون

تختلفون قال الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفي الى امر الله روى ابن المنذر وابن مردويه في تفسيرهما
عن ابن عباس في هذه الايه قال ان الله امر النبي صلى الله عليه وسلم
والمومنين اذا اقتتلت طايفة من المومنين ان يدعوهم الى حكم الله
فان اجابوا حكم بينهم بكتاب الله فمن ابى منهم ان يجيب فهو باغ وحق
على امام المسلمين والمسلمين ان يقاتلوهم حتى يفيؤا الى امر الله ويفزوا
بحكم الله وروى احمد في مسنده عن فهيد بن مطرف العقاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالته سايل ان عدي على عاد فامره ان يلقاه ثلاث
مرات قال فان اتي فامره بقتاله قال فكيف بنا ان قتلك فانت في
الجنه وان قتلته فهو في النار وروى البزار في مسنده والطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع علقة الاسلام من عنقه ومن مات
وليس عليه امام فميته جاهليه ومن مات تحت رايه عصبيه يدعوا
الى عصبيه او ينصر عصبيه فقتله فقتله جاهليه قوله من فارق الجماعه
اي خرج على السلطان وقاتله وروى مسلم والنسائي وابن ماجه
والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
خرج من الطاعه وفارق الجماعة فان مات ميتة جاهليه ومن
قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبيه يدعوا الى عصبه او ينصر
عصبة فقتل فقتله جاهليه وروى مسلم والبيهقي عن عبد الله بن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي
الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعه مات
ميته جاهليه وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيا فليصبر عليه فانه ليس
احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميته جاهليه

وروي البخاري ومسلم والبيهقي عن نافع ان عبد الله ابن عمر جمع بنيه
وحين اجتمع اهل المدينة مع عبد الله ابن الزبير وخلعوا يزيد
بن معاويه فقال انا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لوا يوم
القيامه الا وان فيقال هذه غدرة فلان وان من اعظم الغدر بعد
الاشراك بالله ان يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته
ولا يخلعن احد منكم يزيد ولا تشرفن احد منكم في هذا الامر فتكون
صيلما بيني وبينه وروي بيني وبينه وروي البخاري ومسلم
والبيهقي عن نافع قال لما خلع اهل المدينه يزيد بن معاويه جمع ابن
عمر وحشمه وموالية وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لوا يوم القيامه وانا قد بايعنا
هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم غدرا اعظم من ان يبايع
رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتال اني لا اعلم احدا منكم
خلع ولا تابع في هذا الامر الا كانت الفيصل فيما بيني وبينه وروي
البيهقي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت
ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله ورمحه
في الارض وروي احمد والبزار وابن حبان والطبراني عن انس
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا لا ايمان لمن لا
امانة له ولا دين لمن لا عهد له وروي البيهقي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مما عصى الله به المحل عقابا
من البغي واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو بغى جبل على جبل لدك الباغي منهما واخرج ابو نعيم
في الحلية عن ابي جعفر محمد بن علي قال ما من عبادة افضل من ان يبالغ
وما يدفع القضا الا الدعا واذ استرخ الخير ثوابا البر واسرع الشر عقوبة
البغي واخرج ابن المنذر والبيهقي في شعب الايمان عن زحر بن حيوة

انه

انه سمع قاصا في مسجد منى يقول ثلاث خلال هن على من عمل لهن البغي
والمكر والنكث قال الله انما بغيكم على انفسكم واخرج ابو الشيخ وابن
مردويه وابو نعيم والديلمي في مسند الفردوس عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن رواجع على اهلها
المكر والنكث والبغي ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما
بغيكم على انفسكم ولا يحيق المكر السيء الا باهله ومن نكث فانما ينكث
على نفسه واخرج ابن مردويه عن عبد الله بن بغيل الكناني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قد فزع الله من القضا فيهن
لا يعين احد فان الله يقول يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم ولا
يمكر احد فان الله يقول ولا يحيق المكر السيء الا باهله ولا ينكث
احد فان الله يقول فمن نكث فانما ينكث على نفسه واخرج الحاكم
وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابي بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبغ ولا تمكن باغيا فان الله يقول انما
بغيكم على انفسكم واخرج ابن ابي حاتم عن الزهري قال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبغ ولا تعن باغيا فان الله يقول
انما بغيكم على انفسكم واخرج ابن ابي حاتم عن زيد بن اسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوخر الله عقوبة البغي فان الله
قال انما بغيكم على انفسكم واخرج البيهقي في الشعب عن ابي بكرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احدران يعجل الله لصاحبه
العقوبة من البغي وقطيعة الرحم رسالة البيبرسية
اذا اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب من الفقير عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الى اخوانه
اهل البيبرسية سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فهذه رسالة
كتبت اليكم وامرت حاملها ان تزاعليكم لتدبروها وتفهموا ما
فيها اعلموا اني لما وليت عليكم اقمت مدة لا اتكلم في اموركم بشي لامور

رسالة البيبرسية

منها انى رايت الكلمة مختلفة والاهوا متشتته وعلمت انى ان تصرفت
على الوجه الشرعي شق ذلك على كثير لان الحق مر وان تصرفت
على قدر اغراض الناس بما لا يسوغ شرعا فلا يتعنى ذلك من الله
لان نفع العلم العمل به وكيف يليق بالعالم ان يعمل بخلاف الشرع
هذا لا يكون منى ابدا ولو اجتمع كل من فى الارض الانس
والجن واراد وامنى ان اعمل خلاف الشرع والسنة لم اجبهم الى
ذلك ولو اراد وا ان يضروني على ذلك لم اعبأ بهم لاني اعلم ان
الله يردهم عني بمقتضى وعده الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
حيث قال لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتى امر الله
لا يضرهم من خذلهم ومازالت الايمة والعلما قديما وحديثا بصمودهم
على التمسك بالشرع والسنة ويبارزون الملوك فمن دونهم ولا يبالون
بالاعداء قلوا او كثروا ولذلك شكر لما قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام
تلك العوام الكبار وكان مفرده لا مساعد له ولا ناصر الا الله
من استطاع ان يمسه بشوكه ثم انكم اكثرتم على الكلام فيما تقدم بسبب
سكوتى عن النظر فى مصالحكم وربما قام منكم قائمون واساءوا الادب
فى وجهي وبنسبوني الى قسوة القلب وقلة الخير وغير ذلك وانا لا
اقابلكم على ذلك وعلى الا بالصفح ثم انكم سالتم الان ان لا اخليكم
من نظري فارسلت اقول لكم ان كنتم متفقين على كلمة واحدة
فعلت والا فلا فورد على الجواب انكم متفقون فاخذت فى النظر
فى مصالحكم فرايت المال الباقى فى بلدكم قدر ايسيرا فامرت بجمعه ليفض
عليكم الى اخر السنة الحالية ويتأنف من هذا العام عمل جديد بذلك
مال تحصل فى سنة يقسم عليكم وتخصم به عن تلك السنة وهكذا واكثر ما يوفى
متحصل وقفكم المصري بعشرة اشهر مالم يحصل والعياذ بالله مانع من
شراقى ونحوه وان جاء الثاني حتى زاد على العشر فبلغنى ان منكم
من لم يعجبه ذلك ثم انى عملت بالشرع وشرط الواقف فى شيء وذلك ان

الواقف

الواقف رحمه الله شرط فى كتاب وقفه انه اذا ضاق الوقف يقدم منه
جماعة معينون ويأخذون معاليهم من غير نقص والعلما نصوا
على ان هذه الاوقاف ماخذها من بيت المال واذا ضاقت
يقدم منهم الاعلم والاحوج فعلمت بما ارجو اجزاءه من الله وامرت
بان يقدم جماعة فى الصرف شهريا بعضهم ممن نص الواقف على تقديمه
وبعضهم ممن نص العلما على تقدمه وعلمت ذلك ابتداء من نفسي
من غير سؤال احد منهم فى ذلك ومنهم الاعالم او فاضل او صالح
وكلهم او اكثرهم فقرا ومنهم محتاج او مرتب بان يحمل اليهم فى بيوتهم
ولا يحوجوا الى ارسال قاصد وان يلتمس دعاوهم كل ذلك اقامة
لكلمة الشرع واعزازا للعلم واهله وامتثالا لقوله تعالى هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولقوله صلى الله عليه وسلم
انزلوا الناس منازلهم ولقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قسم
العطا وقدم اهل بدر والمهاجرين الاولين وكلم فى ذلك فقال انما
اتريد ون منى انه اسوي بين اهل بدر وغيرهم واعملا بنصوص
العلما فى ذلك ثم انى سويت فى ذلك بين المحب وغيره لهم ليكون خالصا
لوجه الله فانى ان اعطيت الحبيب وتركت غيره كان ذلك للمحبة
لا لله وفى يلتمس ضبط مالكم وصرفه لكم اذا تم استخراجه فقامت
منكم طايفة واستنكروا ذلك وقالوا سووا بيننا اولئك وبيننا
فى الكثير فيا سبحان الله اتريدون منى ان اتصرف بغير الشرع
اما الذين نص الواقف على تقديمهم فواضح واما الباقون وهم
الغريب فالعلما نصوا على ان الشرع تقديمهم فانتم اذا وافق الامر
غرضكم رضيتم وان خالفه سخطتم كلا والله حتى تداعنوا لمر الحق
وحلوه وقد علمتم ان الذين يطعون اهل الجاه ويقدمونهم كثير
للفقرا الذين لا جاه لهم احد يحمل همهم افاترون ان يكون فى
البلد واحد يجبر خاطرهم ويقدمهم ويراعي مصلحتهم وما انا منهم

يرتاع للتهويلات والله لو اجتمع اهل الارض في صعيد واحد وقالوا
سوبينهم في التاخير لقلت لا ما هو الشرع انما يرتاع من يد يده
في الوقف ويأكل منه ما لا يستحقه واما انا فلو ان وقفكم يسيل ذهبا
لم اتمش منه درة على جاه مكيته مع ان الواقف شرط لي في كتاب
الوقف من الدراهم النقرة في كل شهر ما قيمته خمسون مثقالا من الذهب
وشرط لي خبزا ولحما وغير ذلك وشرط الواقف انه اذا ضاق الوقف
اقدم واحد معلومي من غير نقص مع جماعة عينهم فلو اردت اخذ
معلومي كله تقتضي شرط الواقف لكان الحق بيدي ولم يستطع احد انكاره
لكني لا افعل ذلك كما اني لو اردت ان اعمل معكم بشرط الواقف لضر كثيرا
منكم لان الواقف شرط في الجماعة كلهم ان يكونوا من اهل التصوف
والسلوك وهذا الوصف لا يوجد في اكثركم ولو سيل اكثركم عن عشرين
مسئلة منه واصحاب علم التصوف لم يحر لها جوابا فضلا عن دقايقه
ومعلوم ان الوقف على الصوفية لا يحل لفقيه غير صوفي ان ياكل منه
فضلا عمن لا هو عالم بالتصوف ولا بالفقه قد رضيت اعمالكم بالمسامحة
وادخل بكم في النسب الواسع واتصرف على الوجه الشرعي بالتقديم
والتاخير والزموا الادب مع كل احد خصوصا مع من اقيمه عليكم
والا فلا تلوموني اذا اعرضت في النظر في مصالحكم ووكلت الامر
الى الغير والله المستعان اه الصلاح الصفدي

شرقات الاديب بعض المعاني ٭ جوزوها في مذهب الشعر شرعا
لكن اللفظ لا يجوز ٭ هذا ٭ قول قوم من قبل ذا العصر صرعي

ابن المعتز

٭ لقد اشبهتني شمعة في صبابتي ٭ وقولا ما التي وما اتوقع ٭
٭ نحول وحزن في فتا وحدة ٭ وتشهيد عين واصفرار وادمع ٭
٭ حتى حتى مني فناه المطا ٭ وقنع الراس بشيب جليي ٭

قال الامام العلامة تمام ابن الصلاح رحمه الله الحمد لله رب العالمين اكمل
حمد وابلغه وصلى الله على خيرته واله والانبيا كلهم واله الكرام وسلم
نهاية ما املوا امين سال سايل فقال فقال روى مسلم في صحيحه
باسناده عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الي جمالنا فنريحها حين
تزول الشمس وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل
ولا نتغدي الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما قال ابن قتيبة لا يسمى غدا
ولا قايلة ما بعد الزوال وعن مسلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
في رواية ابو داود في سننه وروى الامام احمد رضي الله عنه في مسنده
عن وكيع ابن الجراح عن جعفر ابن برقان عن ثابت ابن الحجاج عن عبد الله
ابن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت
صلاته وخطبته الي ان اقول قد انتصف النهار صلى مع عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الي ان اقول قد زال
النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره وهذا نقل الاجماع سال
هذه الاحاديث صحاح وما لا لزام الحجة بها في ان الجمعة جوز اقامتها
قبل الزوال على ما انفرد به احمد رضي الله عنه من بين ايمة المذاهب
رضي الله عنهم احسنتم فاجلتم ما ريت وتقييده
ولما انه جواب موضح بما عساه على كثيرين والمجاب عنه موهم ربما اوهم
بعضنا انا نذهب هنا بما يخالف الاحاديث الصحيحة مع ان اصلا اتقدم لم
يكفنا فيما علمت والله الكريم يجعل ذلك لوجه الكريم خالصا امين قلت
المسائل منها صحاح وسلم رضي الله عنه رواها كلها وكلها ابنا عن انه صلى الله
عليه وسلم كان يبادر الجمعة ولا يبارد بها ابراده بالظهر فلا جرم اذن نقوم
على اقامة الجمعة قبل الزوال وبيان ذلك اما حديث جابر رضي الله عنه

فان المراد به ان صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة و ذهابهم الى جالهم
واراحهم كانت هذه الجملة حين زوال الشمس ليس انه كان الذهاب
والاراحة حين زوال الشمس لصلاة قبله كما فهمه من ينازع والدليل
على ان ذلك كذلك امور ثلاثة الاول اذ فيه تسوية بين جملة
الجمل المذكورة وهو ارجح من اخراج بعضها لان ظاهر العطف
والتشريك وقد سلم شمول الصفة الواقعة عقيب الجمل اكثر ومن
نازع الا استثنا عقيب الجملة وهذا كالصفة وان لم يكنها قال فان
قال جملة المذكور لا يتصور كونه قبل الزوال لكونه خطبة لطيفة قلت
عنه جوابان احدهما انه وان لطف فلا حد لا يستمع معه لعقد الصلاة
مع الذهاب والاراحة اذ ليس حين الزوال عبارة عن اللمحة التي
تميل الشمس فيها عن كبد السما فقط بل عنها وعما يليها لانه جعل ظرفا لا
فعال الفاعلين وتلك لا يمكن ذلك فيها الثاني انه وان كان عبارة
عن تلك اللمحة فقط فلا يمتنع ما ذكرناه كما لم يمنع قوله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى العصر حين كان على كل شي مثل ظله مع انه حين يكون الشي مثل
ظله يلحظه لطيفة لا يتسع لصلاة العصر حين كان على كل شي مثل ظله ولما
سوغ ذلك ان السرد في الافعال المتصل اذا صادف وقتا يقصر
عن جملتها ساغ جعله حينا مجملا والله اعلم الامر الثاني ان هذا الحديث
قد جا بلفظ اخر يشهد لما ذكرناه فاخبرنا ابو الفتح منصور ابن عبد
المنعم المزكي انا محمد بن اسماعيل الفاسي انا الى قط ابو بكر ابن ابي شيبة
ثنا يحيى ابن ادم ثنا حسن بن عياش عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن
جابر قال كنا نصلي مع رسول الله ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت
لجعفر ابن محمد اي ساعة ذلك قال زوال الشمس رواه مسلم في الصحيح هكذا
عن ابي بكر ابن ابي شيبة فلفظة ذلك في هذه الرواية تطرح على
الاحتجاج المنازع الثالث ان فيما ذكرناه وفقا بين الاحاديث
ومنعا من المغايرة بينها فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال ورويناه من غير وجه من ذلك
ما اخبرنا ابو القاسم الغرواوي ابنا ابو المعالي الفارسي ابنا
ابو بكر الحافظ ابنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو العباس محمد ابن
يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن
عثمن بن عبد الرحمن اذ انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اخرجه البخاري
في صحيحه عن شريح بن النعمان واخبرنا ابو القاسم ايضا ابنا
ابو المعالي الفارسي ابنا الحافظ ابو بكر ابنا ابو صالح بن ابي
طاهر ابنا احمد بن محمد بن منصور القاضي ثنا احمد ابن مسلمة
ثنا اسحق ابن ابراهيم هناد بن السري قال اسحق انا وقال
هناد ثنا وكيع ثنا يعلى ابن الحرث عن اياس بن مسلمة ابن الاكوع
عن ابيه قال كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفي اخرجه مسلم عن اسحق فاذ ثبت في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلن يجوز حمل
وقول جابر على خلافه مع امكان حمله على وفاقه والله اعلم
واما حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدا الا بعد الجمعة فلا دليل
ايضا لا يدل على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل على مجرد
المبادرة واما ما حكاه المستفتي عن ابن قتيبة فهو غير صحيح
في القايلة فلا ذا المذكور المتعالم ان القايلة النوم في الظهيرة
فمن ذكر ذلك الجوهري في صحاحه وقال الظهيرة الهاجرة
ومن قوله الهاجرة نصف النهار عند استداد الحر وقال
الازهري الظهيرة حين تزول الشمس واما انه لا دلالة له في الاحتجاج
من جهتين احداهما انه انما يعطي كون اسم كون الغد ايفعل في
وقت مخصوص وهو ما قبل الزوال والاسم اذا وضع لفعل وقت
مخصوص جاز اطلاقه عليه مفعولا بعد فواته في الوقت المخصوص

تنبيه على انه تدارك لذلك الغايت كالظهر او المغرب مثلا فانه اسم
لفعل مخصوص في وقت مخصوص وهو وقت الظهر او المغرب ثم يطلق
عليه بعد فواته ولهذا شاع ان يقال اخر فلان الغدا الى ما بعد
الزوال والذي يشهد لهذا حتى لا يبقى في هذا الحديث متعلقا
لمنازع ما رويناه من موطا مالك رضي الله عنه عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه انه قال كنت اري طنفسة لعقيل ابن ابي طالب
رضي الله عنه تطرح يوم الجمعة مع جدار المسجد الغربي فاذا غسي
الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر ابن الخطاب ثم يرجع بعد صلاته
الجمعة فيقيل قايلة الضحا اخبرناه ابو الحسن المويد بن محمد الطوسي
بقرائتي عليه قال انا الامام ابو محمد هبة الله ابن سهل السندي
قراة عليه قال انا ابو عثمان سعيد بن محمد البحري قراة عليه
قال انبا الفقيه ابو علي زاهر ابن احمد الشرحسي قرا عليه
قال انا ابو اسحق ابراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي قانا ابو
مصعب احمد ابن ابي بكر الزهري قال نا مالك ابن انس عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه فذكره الثانيه انه لا يستنع ان يكون
لفظه القايلة لا يقال اذا طلعت في غير ضميمه الا الى قبل الزوال
ثم يقال لغير ذلك اذا قيد بضميمه الا تراهم يقولون في كثير من كتبهم
وعد لا يستعمل الا في الخير ووعد لا في الشر وكذلك يقولون
بشر لا يستعمل الا في الخير الثالث ليس هذا الا على تقدير الاطلاق
فقط فقد جاء وعده شرا وقال تعالى فبشرهم بعذاب اليم
وما الكلام فيه في هذا القبيل فانه قد يقال فيه فلان لا
يتعدا الا بعد الزوال ثم لا حاجة بنا الى الارتياب فيه فلو
لم يكن الا مجرد احتمال لكان ما ثبت في الصحيحين من انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال من بين يديه والله
اعلم واما قوله سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه كنا نصلي مع رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في فليس
معناه ان لا في للحيطان اصلا بل معناه انه لم يكن لنا في يتقي
به من الشمس بين ذلك رواية مسلم رضي الله عنه فيما اخبرناه
الفقيه المفتي ابو بكر القسم ابن عبد الله ابن عمر بقوى عليه بتاذ
باخ سابعه قال انا ابو نصر محمد ابن ابي نصر الحميدي قانا الشيخ
الامام ابو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزابادي المعروف
بالشيرازي بمدينة السلام قال انا ابو بكر احمد ابن محمد
الرياني قال قرات على عمر بن نوح هو ابو القاسم البجلي قلت
حدثكم ابو خليفة نا ابو الوليد نا يعلى بن الحارث المحاربي حدثني
انا سي ابن سلمة ابن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة وليس للحيطان في نستظل به رواه
مسلم عن اسحق عن ابي الوليد بين ثمنه بيانا لذلك ما اسلفنا
روايته عن مسلم كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زال الشمس
ثم نرجع نتتبع الفي قلت ان المراد بالحديث قليل الفي لا نفيه
في اصله ولذلك يكون بعد الزوال قريبا منه وفي التعبير في
تلك البلاد والله اعلم واما الاثر عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم اجمعين فهي ثبوته نظرا في اسناده في الحجج عندهم به وهو
ابن سيد ان واشتمالي مستند احمد رضي الله عنه عليه لا يصححه فان
جامعه لم يلزم فيه شرط الصحة لا يختلف في هذا اثنان من اهل
المعرفة بالحديث ولو ثبت فلا حجة فيه لوجهين احدهما ان ذلك
توهم وحسبان من الراوي لا اخبار عن تيقن ومن الدليل
عليه قوله في الموضعين الاخرين الي ان اقول قد انتصف النهار
قد زال النهار فاذا لم يتيقن ان منتهاها الزوال فلم يتيقن وقوع
ما قبله قبل الزوال ضرورة ثم اليقين ما يقع قبل الزوال وبين
ما يقع معه وبعيده يدق مدركه فيندر تيقنه ويكفينا احتمال

كون ذلك لاعن تبعين ولو لم يدل عليه دليل وهذا لان الاعتماد
على مثله لايجوز في صلاة فاورده في حق شخص فارد اذ لايجوز
ان يقلد المصلي فريضه اواعمي عمر لاخبر بالوقت عن تيقن فلا
يعتمد عليه في اثبات حكم يشمل الامه قاطبة مكرا الدهور اولي
واحري على ان ماروي عن عمر رضي الله عنه في ان وقت الجمعة
اذا زالت الشمس يدل على وهمه في توهمه الثاني انه مخالف
لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم بيانه
فلا يعمل عليه وقوله المستفتي هذا نقل للاجماع قال فان
قول الوادي ما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره نفي لمعرفته
بالانكار لا نفي لوجود الانكار اذ لا يلزم من كونه لم ير ان لا
يكون قد وجد ثم الدليل على وجود خلافه الرواية عن علي
ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم
اجمعين انه وقت الجمعة اذا زالت الشمس ممن ذكر ذلك الحافظ
الثقة ابو بكر البيهقي رضي الله عنه هذا نقوله على تقدير ثبوت
الاثر وهيهات لثبوته فهذا ايها السايل لا بل ايها الصايل بيان
يبرز لك الامر بادني تامل من ناحر القوص اني جانبه الوضوح
ويقطع عذرك في مخالفة الجمهور هذا والله الكريم واياك
والمسلمين اجمعين ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيي لنا رشدا احمد
الله حق حمده وصلى الله على محمد واله واصحابه كل وسلم تسليما كثيرا

مراسلاته

رسالة في شرح التنبيه الوارد في يوم الجمعة الواقع في الحديث

لسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة المخلصين واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم
النبيين صلى الله عليه وعلى الاله اجمعين وبعد فهذا الكلام
محرر مقربا بالتحقيق يوجب عند التصور للتصديق في بيان
مهذب صاف عند الانصاف من الاشكال لتصحيح ترجيح ان الفضيله

في التبكير

في التبكير يوم الجمعه انما هي بعد الزوال جملة متعلقا بكلام التنبيه
لما عندي من شدة المحبة فيه ووفور الاعتناء بتحقيقه ومن
الله سبحانه اسال المعونة بتوفيقه فاقول قوله ويبكر الهم
بعد طلوع الشمس الاصل في استحباب التبكير الحديث الذي
ذكره الربيع عن الشافعي رضي الله عنه بسنده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملايكة يستمعون الذكر وهذا الحديث صحيح وان اختلفت
الفاظه باختلاف الروايه وهل المراد بهذه الساعات الساعات
التي تنقسم عليها الليل والنهار لا اختلف فيه قال امام الحرمين
رحمه الله في النهاية قيل المراد بالساعات المذكورة في الحديث الذي
ينزل عليها الليل والنهار وهذا فاسد فان الساعة الخامسة
في النهار الصايف تقع قبل الزوال وفي اليوم الثاني قبل تقع قريبا
في العصر وقال الامام الرافعي رحمه الله في الشرح ليس المراد
من الساعات على الاختلاف الوجوه الاربع العشرين التي قسم
اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق
على الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين احدهما انه لو كان
المراد الساعات المذكورة لاستوي الجايان في الفضيلة في
ساعة واحدة في المجي والثاني انه لو كان لاختلف الامر باليوم
والثاني والصايف ولفاتت الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة
وقال في الروضة ثم ليس المراد على الاوجه بالساعات الاربع
والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه

ليلا يستوي الفضيلة رجلان جاء اني طرفي ساعة وقال في البيان
قال القفال ليس المراد ههنا بالساعات اعداد ساعات
اليوم والليلة التي هي اربع وعشرين ساعة في اليوم والليلة
حتى ان اثنين اذا اتيا على التعاقب في ساعة واحدة استويا
في الاجر وانما مضى الخبر ان من كان اسبق الاثنين رواحا فهو
اعظم اجرا وان كان بينهما لحظة وهو عبارة عن ترتيب المجي
لا غير قلت فالجمهور على انه ليس المراد بالساعات المذكورة
في الحديث الاربع والعشرين التي ينقسم النهار عليها وقد جزم
الرافعي رحمه الله وفي الروضة بذلك وحكيا مع ذلك في المراد
بالساعات المذكورة في الحديث ثلاثة اوجه احدها انها تعتبر
من اول طلوع الشمس لان اهل الحساب يحسبون اليوم وبعدون
الساعات والثاني انها من اول طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم
شرعا وبه يتعلق جواز الغسل للجمعة والثالث انها من وقت
الزوال لان الامر بالحضور يتوجه عليه وبعد ان يكون الثواب
في وقت لم يتوجه عليه الامر فيه اعظم وايضا فان الرواح اسم
للخروج بعد الزوال ومن قال باحد الوجهين الاولين قال
انما ذكر لفظ الرواح لانه خروج لم يوت به بعد الزوال
وهذه التعاليل نقلتها من كلام الرافعي بعينه قلت وقد
اختلف في الصحيح من هذه الاوجه فقال الرافعي وفي الروضة
اصحها انها من طلوع الفجر وقال في البيان انه قول الشافعي
رضي الله عنه وجعل القاضي الماوردي رحمه الله الصحيح انها من
طلوع الشمس وقال ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان
غسل وتاهب وهذا هو الذي قطع به الشيخ ابو اسحاق في التنبيه
واختلف كلامه في كتابيه فانه قطع في التنبيه بذلك فقال ويكره
اليها بعد طلوع الشمس ولم يحك في ذلك خلافا وقال في المهذب

وتعتبر

وتعتبر في الساعات من حين طلوع الفجر لانه اول اليوم وبه يتعلق
جواز الغسل ومن اصحابنا من قال يعتبر من حين طلوع الشمس
ليس بشيء فقطع في التنبيه بما جعله في المهذب ليس بشيء واما الوجه
الثالث القائل بانها من الزوال فقد نقله الرافعي رحمه الله
عن صاحب التهذيب والروياني نقلا مجردا عن الترجيح ونقله
في التتمة ايضا كذلك قلت وهذا الوجه الثالث
هو الذي كان والدي رحمه الله يرجحه وهو الصحيح من حيث الدليل
وانما يدل على ترجيحه ثلاثة اوجه الاول انه على وفق قوله
صلى الله عليه وسلم من راح فان الرواح في كلام العرب انما يكون
من الهاجرة وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على
باب المسجد يكتبون الاول فالاول فمثل المهجر كمثل الذي يهدي
بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشا كالذي يهدي
دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة فاذا خرج الامام وتحفهم
قال في الصحاح والرواح تقيض الصباح وهو اسم لمن الوقت
لزوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدر قولك راح يروح
رواحا وهو تقيض قولك غدا يغدو غدوا وقال في ديوان
الادب الرواح تقيض الصباح وقال ابن بطال في شرح البخاري
في باب فضل الجمعة وقال مالك رحمه الله لا يكون الرواح
الا بعد الزوال والذي يقع في قلبي انه اراد صلى الله عليه وسلم
ساعة واحدة فيها هذا التغيير ثم حكى عن حبيب انه اختار انها
من طلوع الشمس ثم قال المهلب ومفهوم الرواح في لسان العرب
يرد قول ابن حبيب لانهم لا يسمون الرواح الا بعد الزوال
والغدا وفي اول النهار ولا يسمون الغدو رواحا قال الله عز
وجل غدوها شهر ورواحها شهر فدل ان الغدو خلاف الرواح

والفرق بينهما يستفيض من كلام الناس على ـــ ومن اقوى
الشواهد لاستفاضة ذلك وانما الرواح انما يكون بعد الزوال
ان البخاري رحمه الله ورضي عنه بوب لوقت الجمعة وانه اذا
زالت الشمس واول حديث اتى به على ذلك ان عايشة رضي الله
عنها قالت كان الناس انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا
في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وليس في هذا الحديث ما يحتج به
على ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس الا لفظ الرواح فلولا
استفاضته ان الرواح في كلام العرب مخصوص بما بعد الزوال
لم يحتج به البخاري رحمه الله مع جلالة قدره وقال المهدوي
المغرى في قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال قتادة
كانت تسير به الى انتصاف النهار مقدار سير شهر وكان رواحها
من انتصاف النهار الى الليل مقدار شهر وحكى البعلي رحمه
الله ذلك في تفسيره عن اهل التفسير مطلقا وقال في الصحاح والمهجر
والهاجر نصف النهار عند استداد الحر قال تقول منه هجير
النهار قال ويقال اتينا اهلنا مهجرين كما يقال موصلين اي في وقت
الهاجر والاصيل قال والتهجير السير في وقال قبله في باب
فاعل والهاجرة في الزوال الى قرب العصر ويقال اتيته بالهاجرة
حر وقال في الاكمال للقاضي بعد ذكر الحديث الذي فيه التهجير
والتهجير لا يكون اول النهار ونقل عن بعضهم ان معنى الحديث
السير في الهاجرة قال وكذا معناه في مختصر العين وحكاه
الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره وقال ابن عبد البر في كتاب
الاستذكار بعد ذكره قوله صلى الله عليه وسلم المهجر
الى الجمعة وهذه اللفظة انما هي ماخوذة من المهاجرة والتهجير
وذلك وقت التهوض الى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس
لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير وكذلك قال ابن بطال

في شرحه

في شرحه البخاري ايضا قلت التهجير بفتح الهاء وكسر الجيم المخففة قال
في ديوان الادب في باب فعيل والتهجير الهاجرة فان قلت
قال الازهري الرواح الخفة في السير اي وقت سار ويقال راح
الى المسجد اي مضى قال ويتوجه كثير من الناس ان الرواح لا
يكون الا في اخر النهار وليس ذلك بشيء لان الرواح والغدو
عند العرب مستعملان في السير اي وقت كان من ليل او نهار
يقال راح في اول النهار واخر و تروح وغدا بمعناه وقال
النضر بن شميل روي عن الخليل ابن احمد انه قال التهجير والتكبير
وهي لغة حجازية وقال رحمه الله في الشرح من قال باحد الوجهين
اراد ولين معنى انها من طلوع الفجر او من طلوع الشمس قال انما ذكر
لفظ الرواح لانه خروج لا يروى به بعد الزوال وذكر ذلك
ايضا في كتاب المغني في غريب المهذب وقال كما تقول لمن قصد
البيت الحرام حجاج والخارجين الى الغزو وغزاة قبل ان يحجوا ويغزوا
ونقل في الاكمال للقياض عياض عن بعضهم ان معنى قوله صلى
الله عليه وسلم المهجر انه هجر منزله وتركه وقال الامام ابن عبد البر
في الاستذكار رقال بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنهم لم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الناهض
اليها في الهجير والهاجر وانما اراد بذلك التارك لاشتغاله
واعماله من طلب الدنيا للنهوض الى الجمعة وذلك ماخوذ من الهجر
وهي ترك الوطن والنهوض الى الله تعالى ومنه سمي المهاجرين
وقال الهروي في الوبيين روى المنضر بن شميل عن الخليل
قال الهجير الى الجمعة التكبير لها قاله في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم
والمهجر كالمهدي بدنة اراد والمبكر يوم الجمعة وهي لغة حجازية
ومنه ليبدراح القطين مهجر بعد ما ابتكروا فاتوا اصله سلمى وما
تذر قلت طريق الجمع بان هذا النقل وما تقدم ان يقال الرواح

في اللغة موضوع للسير بعد الزوال اراد من حيث الوضع او من حيث
ما هو وكذلك التهجير وهذا هو اكثر استعمال اللغة لكنه مع ذلك
يستعمل الرواح بمعنى الذهاب اي وقت كان والتهجير في التبكير
فقول من قال انهما مختصان بما بعد الزوال اراد من حيث
الوضع او من حيث ما هو اكثر الاستعمال وقول من قال انهما لا
مختصان بما بعد الزوال اراد انه قد وجد استعمالهما في غير ذلك
وهذا جمع حسن لا مانع منه ويتعين المصير اليه لان الجمع اولى
من الالغاء على ما هو مقرر في الاصول وغيرها ومما يبين صحة
هذا الجواب ان المطرزي رحمه الله قال في كتابه المغرب وراح
خلاف غدا اذا جاء او ذهب رواحا اي بعد الزوال وقد استعمل
المطلق المضي والذهاب وهذا كالتصريح بما ذكرناه من الجواب
لكنه بعد ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم من راح على الثاني
وهذا محل الخلاف فتأخذه مما نقله لغة دون ما حمله عليه بالاجتهاد
وجا عن النضر بن شميل انه قال روي عن الخليل بن احمد انه قال
التهجير التبكير وهي لغة حجازية وسايرالعرب يقولون هجر فلان اذا
سار في الهاجرة واذا علم ذلك فحمل الحديث على موضوع لفظه او
على ما هو اكثر استعماله اولى فايد ما ذكره الهروي من قوله
ومنه قول لبيد ليس ما ادعاه من هذا البيت ظاهرا بل الظاهر
خلافه فان جعل قايله الهجير بعد ابتكار ولم يجعله نفس الابتكار
ووجدت في نسخة بالعاد ليه به وهي نسخة معتمدة من احسن نسخة
قد كتبت بين السطور عند ذكر هذا البيت راح القطين اي الحشم
والتباع بهجر اي وقت الظهيرة وهذا مخالف لما ادعاه من
البيت والله اعلم الوجه الثاني ان المنقول عن الصحابة
رضي الله عنهم يدل على انهم فهموا من الاحاديث ان المراد بها
ما بعد الزوال فان اكثرهم انما كان يسعى الى الجمعة وقت النداء

او قبله

او قبله بزمان قريب فاما السعي الى الجمعة من طلوع الفجر فبدعة
قال الشيخ ابو طالب في كتابه القوت السعي الى الجمعة على اربعة
بدعة احد شقاها عباد العراق وقال ابن بطال في شرحه البخاري
حكاية عن المهلب والاثار الصحاح تشهد لقول مالك رضي
الله عنه والعمل بالمدينة لانه امر متردد في كل جمعة لا يخفى
على عليه العلما وروي اشهب عن مالك قال التهجير الى الجمعة
ليس هو العذر ولم يكن الصحابة يغدون هكذا وقال القاضي
عياض في الاكمال واقوى معتمد مذهب مالك في المسئلة
وكراهية البكور اليها عمل اهل المدينة المتصل ذلك وسعيهم
اليها قرب صلاتهم وهو نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول
بغيره وما كان اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ممن
يترك الافضل الى غيره ويتمالون على العمل بالمفضول الدجاجات وقال
الامام ابن عبد البر في كتاب الاستذكار والذي قاله مالك
رحمه الله تشهد له الاثار الصحاح في رواية الائمة ويشهد
له العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل
لانه امر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلما قلت
ومن اقوى الشواهد لما ذكرناه من ان الصحابة رضي الله
عنهم انما كانوا يجيئون الى الجمعة بعد الزوال او قرب الزوال
حديث ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه في اواخر الكتاب في
الحدود في باب الرجم بالحبل في الزنا اذا احصنت ذكر حديثا
طويلا ووقع في ايام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
في اثنائه قال ابن عباس رضي الله عنه فقدمنا المدينة في عقب
ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس
وفي رواية عجلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى احد سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست اليه ركبتي

ركبتي ركبته وفي رواية فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ووجه
المتمسك بذلك على ما ذكرناه ان ابن عباس رضي الله عنه حمل
مجيء الى الجمعة حين راعت الشمس تحيلا فدل على ان عادة الصحابة
رضي الله عنهم المجيء الى الجمعة بعد الزوال لا قبل ذلك فانه لو كان
يستحب التكبير بين طلوع الفجر او من طلوع الشمس لما كان مجيء حين
راعت الشمس تحيلا ولما قاله ابن عباس رضي الله عنه على ما كان
عليه الصحابة وما هو الافضل ولا يخفى على ذي الفهم المنصف
ان قوله انه وجد سعيدا المذكور جالسا الى ركن المنبر وانه
جلس بحيث تمس ركبته ركبته تسعة سعورا ظاهرا بانه لم يكن جاء
اكثر الصحابة او كثير منهم الى ذلك الوقت او بانه ما وجد الا سعيدا
وحده والظاهر انه لم يتخط رقاب الناس اليه بل كان المسجد
خاليا واذا تامل الفهم المنصف صيغة الحديث المذكور ظهر له ما
ذكرناه ثم ظهور والله اعلم قلت وقوله عقب ذي الحجة
يحتمل ان يقرا بضم العين وسكون القاف ويحتمل ان يقرا بفتح العين
وكسر القاف وتحقيق ذلك يفتقر الى معرفة تاريخ القدوم وانما
قلت ذلك لانه قال في الصحاح وتقول جيتك في عقب شهر رمضان
وفي عقبانه اذا جيت بعد ما يمضي كله وجيت في عقبه بكسر القاف
اذا جيت وقد بقيت منه بقيته حكاه ابن السكيت والوجه الثالث
وهو لازم على مذهبنا على الخصوص فانه قد تقدم نقل الاصحاب
المعتمد على تعليلهم انه ليس المراد بهذه الساعات الاربع والعشرين
التي تنقسم عليها الليل والنهار وقطع القفال والرافعي والروضة
بذلك وتصريح امام الحرمين بفساد قول من قال ذلك واعتمدوا
في ذلك على وجهين تقدم ما احدهما وهو الذي لم يذكر في
الروضة غير وهو المستقيم من حيث الدليل وهو الذي اشار
القفال الى اعتماده ايضا على ما اقتضاه كلام البنيان انه لو كان

المراد

المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة
واحدة في المجيء وهذا المعنى بعينه يرد قول من قال ان الساعات
المذكورة في الحديث هي من طلوع الفجر وكذلك يرد قول من قال
انها من طلوع الشمس ايضا فان من ساعات الفضيلة المذكورة
في الحديث الى خروج الامام حتى ومتى جعلت من طلوع الفجر
او من طلوع الشمس كانت كل واحدة منها تسع مجيء اثنين متعاقبين
قطعا بل اكثر من ذلك بيقين فيلزم المحذور المذكور وهو استواء
الجائيين في الفضيلة في ساعة واحدة من تلك الساعات الخمس
قطعا فاذا كان هذا المحذور موجبا لرد قول من قال ان المراد
الاربع والعشرون فيلزم ان يكون موجبا لرد قول من قال
انها من طلوع الفجر او من طلوع الشمس بل لا يستقيم على ذلك
الا قول مالك رضي الله عنه المتقدم نقله عنه وهو انه قال والذي
يقع في قلبي انه اراد صلى الله عليه وسلم ساعة واحدة فيها هذا الخير
اي انه اراد بهذه الساعات الخمس وقتا واحدا بعد الزوال من جاء
في اول خمس منه كان المهدي بدنة ومن جاء في الخمس الثاني منه كان
كالمهدي بقرة وكذلك حيث يندفع المحذور المذكور ولا يتساوى
اثنان جاءا على التعاقب اصلا وعلى ذلك يحمل الوجه الذي نحن
في ترجيحه في مذهبنا ولا يخفى على منصف لزوم ذلك في مذهبنا
والله اعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم مسايل الطلاق

من كلام سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني
تغمده الله برحمته بمحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه والتابعين اما بعد فان الله تعالى لم يكلف العباد
الا ما يقوم به عليهم الحجة يوم المعاد مع انه سبحانه وتعالى لا يواخذهم
بالاجتهادات في مسايل التفريعات ثم ان مسيلة الطلاق يلزمني

قد اشتهرت ببلادنا اشتهارا كليا ودارت على الالسنه دورانا جليا
ولعل منشاها قصد النويه ليعتقد انه معلق ولم يقصد بذلك انه حالف
ولا انه عند وجود الصفة مطلق فلما كبر استعمالها اعتقد منه ذلك
وهذا من اضعف المسالك ومثل هذه القضيه مثل وضع الصور
على صفة صالحي السلف فلما طال الزمان عندها من عدم عقله من
خلف الخلف فليبسط الكلام فيها بسطا شافيا ليكون ذلك باعادتها
لما كان عليه وافيا فيقول ان الله تعالى ثم جعل الطلاق الايمان كان
التخيير او التعليق لقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وهي الثالثه وهذا لا يكون الا بالتخيير او بتعليق
الطلاق على صفة بادوات التعليق وهي من ومتى وبهما وان
واذا ونحوها في ضيع التعليق فاما اذا يوجد التخيير ولم هذه الادوات
لا يكون الملفوظ به معلقا واذا انتفى التخيير والتعليق لا يكون مطلقا
واذا انتفى وقوع الطلاق فان قيل هذا حلف بالطلاق فكان حالفا
عند وجود الصفة كما لو قال والله لا افعل كذا فاما هذا باطل وذلك
لان الحلف بالطلاق انما هو ان يجعل الطلاق معتمدا به بان يقول
والطلاق وقد اجمعنا على انه لو قال والطلاق لا افعل كذا لا
يلزمه شي فبطل ان يكون هذا حالفا بالطلاق ونظير الطلاق
يلزمني اليمين يلزمني وهذه لا يلزم بها كفارة يمين وكذلك
لو قال العتق يلزمني لا يلزمه العتق في مملوكه فبطل بذلك
ان يلزمه الطلاق في زوجته فان قيل العرف تقتضي انه تعليق
كانه اذا اشتهر في العرف استعمال الحرام بمعنى الطلاق انتقل
بذلك الى الصريح قلنا قد بينا ان العرف قد ثبت عن امر باطل
على ان العرف انما يعمل في نقل الكتابة الى الصريح كما يعمل في نقل
المجاز الى ان يصير حقيقة عرفيه كالدابة ونحوها اما اذا يعمل
في التعاليق التي هي اسباب فلا عمل للعرف في الاسباب وقد نقل

عن

عن بعض السلف في ذلك شي وهو انه روي عن طاوس انه كان
يرى الحلف بالطلاق شيا وهذا لا يمكن حمله على التعليق كما ادعاه
الشيخ تقي الدين بن تيميه رحمه الله فانه خلاف المجمع عليه فانهم اجمعوا
على ان تعليق الطلاق حايزا سواكان خلعا او تعليقا محدداه
فتعين حمله على صورة تخالف المجاز المجمع عليه ولم نجد صوره ولم
يجمعوا فيها سوي هذه واصحابنا ذكروا ادوات التعليق وما
يعلق ولم يذكروا فيها الطلاق يلزمني ولا العتق يلزمني فان قالوا
قد قيل في باب النذر فيما اذا قال ايمان البيعه لازمة لي انه اذا
قال بطلاقها وعتاقها لازم لي يمينه ولا حاجة الى التنبيه وان لم
يصرح بذكرهما لكن نواهما فكذلك لانهما يعقدان بالكتابة مع
النية وان نوي اليمين بالله تعالى اولم ينو شيا لم ينعقد يمينه
ولا شي عليه قلنا قد يقال الطلاق لازم لاني ان فعلته اذا غير
الطلاق يلزمني ان فعلت كذا الا ان هذا وعد بلزوم الطلاق
وفي الكتابة في باب الايمان لما ذكر قول التنبيه وان قال
ايمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شي الا ان ينوي الطلاق والعتاق
فيلزمه وان قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شي وان قال والطلاق
والعتاق لازم لي ونواه لزمه ان قال في ع لو قال
ان فعلت كذا فانما البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها ومحمد صدقه
في التتمه ان الطلاق لا حكم له لانه لا يصح التزام وفي الصوم والحج
والصدقة يتعلق به الحكم الا اذا في الحج والصدقة حكمه حكم الحاج
والغصب هذا ما حكاه ابن يونس لكن من غير ذكر ان فعلت
كذا وفي الشامل وغيره لم ينعقد يمينه بالطلاق والعتاق من
غير حاجة الى نيه لانه قد نطق به ونسبه ان يكون ما قاله
المتولي اظهر لما سنذكره فان قال يتوجه القول بلزومهما فيما اذا
نواهما فيمكن ان يجاب عن ذلك بان المراد بنيه الطلاق والعتاق

سنه وقوعها امانية التزامنها فقد تمنع انها تلزمها وقال بعد
قوله وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى الي وقوعها
لزمه لانهما يقعان بالكتابه مع النيه وهذا اللفظ تحتملها
فكان من جمله كناياتهما وجي عن فتاوي القفال انه لا يقع
لان الطلاق لا بد فيه من الاضافه الي المراه ولم يتحقق اما اذا
لم ينو مفهوم كلام الشيخين يدل على عدم الوقوع وهو في الطلاق
موافق لما حكاه الرافعي في الفروع التي ذكرها بعد الكلام
في كنايات الطلاق عن البوسنجي وفي فتاوي العبادي ان الطلاق
يقع وكذا لو قال الطلاق واجب علي به ووجه العرف بخلاف
الطلاق فرض علي فانه لا يقع لان العرف لم يجر به وحكي صاحب
العدة خلاف فقال لو قال طالقه لازم لي فوجهان قال اكثر اصحابنا
هو صريح وبه اجاب القاضي ينهي وفي المنتقى للسناي فلو قال
ايمان البيعه لازمة فان لم يرد ما زبه الحجاج فلا شئ لو اراده
وقال بطلاقها وعتاقها تحالف بهما ولا حاجة للتنبيه اقول وقال
في التنبيه لاحكم للطلاق اذ لا يلزم وفي الصوم والحج والصدقة
يتعلق به الحكم لكنه حكم الحجاج والغضب انتهى والاشاره ما قول
لكلام الكفايه كعادته فهذا الذي قاله في التنمه يوافق
ما قلناه وكذلك قد تواه في الكفايه وما قلناه في العتق
هو الذي كنت اسمعه من والدي رضي الله عنه وهو
مخالف لظاهر كلام التنبيه بروضة والكفايه وقد وجدته
ايضا في الجواهر للخولي فانه قال في باب الايمان السابقه
لو قال ايمان البيعة لازمة لي ان فعلت كذا فان لم يرد الايمان
الذي رتبها الحجاج وهو الطلاق والعتاق والحج وصدقة
المال لم يلزمه شي وان اراد بان قال فطلاقها وعتاقها لازم
لي انعقدت يمينه فان فعل المحلوف عليه وقع الطلاق وتبما

يلزمه

يلزمه في العتق والحج والصدقة الخلاف ولو بان زوجته ثم اعادها
وفعل المحلوف عليه لم يقع الطلاق ويلزمه لكل من الحج والعتق
والصدقة كفارة على الصحيح وان نوى اليمين بالله تعالى اولم
ينو شيأ لم ينعقد يمينه واشار بالخلاف الى ما ذكره قبل ذلك
من قوله الرابع لو عدد اجناس قرب كما لو قال لله علي ان
دخلت الدار فلله علي حج او عتق وصدقة فان اوجبنا الوفا
لزمه ما التزمه وان اوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة
على المذهب وللشيخ ابي حامد احتمال في تعددها وهذا النوع
في الروضه ايضا فقال ولو عدد اجناس قرب فقال ان دخلت
فعلي حج او عتق او صدقة فان اوجبنا الوفا لزمه ما التزمه
وان اوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وعن ابي
محمد احتمال في تعددها انتهى ويقال على ما في الروضة من
جزمه بلزوم العتق اي فرق بين العتق لازم لي ان فعلت
وبين ان دخلت الدار فعلي عتق فهذا يؤيد ما قلناه اولا
وما كنت اسمعه من الوالد رضي الله عنه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاه والسلام على رسوله المسؤل من سيدنا
امتع الله بفضايله كل مفيد ومستفيد وانبع انهار فواضله فطابت
لكل مجيد ومستجيد وزين العقود بنحو اهر نظمه الذي يقول
شايعه عند ذكره هل من مزيد ان يتفضل باجازة لكاتب
هذه الاحرف كل ما تجوز عنه روايته من مقروء ومسموع ومجاز
ومنظوم ومنثور اجازة عامه على القول الصحيح والراي الرجيح
ويذكرها ما تحضرني من مولده واشياخه وبعض من نظمه وفلذ من
شعره اسبغ الله عليه ظلاله وادام عليه افضاله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله الذي وصل الكمال بالجلال وزين الحلال من اصناف
العلوم بالجمال وحلاه من الفاظه ما يهيج لآل فطلع في سما البلاغة
على صغر سنه طلوع الهلال ويبلغ ان شاء الله تعالى درجة
الكمال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اذخر
ليوم لا بيع فيه ولا خلال واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اتاه
الله جوامع الكلم فاداها بالافصح مقال صلى الله عليه وعلى جميع
الصحابة والآل وبعد فقد التمس مني الامام العالم العامل
الفاضل المتقن المفنن البليغ ذو الفنون النابغة والآداب الواسعة
ابو النصر جلال الدين عبد الرحمن نجل سيدنا الحبر الغفير الى الله
تعالى الامام العالم العامل العلامة الرحلة القاضي كمال الدين ابي
بكر ابن الغفير الى الله تعالى المرحوم ناصر الدين محمد الاسيوطي
الشافعي حفظه الله تعالى ورحم سلفه ان اكتب له نبذة من نقلي
بما وصل اليه فهمي وادركه علمي فاجبته الى ذلك متمثلا لامره
مراعيا علو قدره مستجيبا كيف يقضي الضوء الى القمر والمآلي
النهر وكان قصده بذلك ابقاه الله خبر الخاطر والتطول علي
القاصر فاستخرت الله تعالى ومشعت له هذه الابيات
التي هي احق بالمحق من الابيات واخبرت له ان يروقها
عني وجميع ما سمع مني مع القيام بشرطه ومواعزم الله تعالى
احق بضبطه في ذلك ما قلت

يا ملوك الجمال نحن اساري في هواكم وقد عدمنا الفداء
فارحمونا فانما يرحم الله تعالى من خلقه الرحماء لغز
ما صاحب انت اسكنته ضرة ان فارقته تنفع وهو لعمري للفتى ابن جني
جنانه افضل من ينفع يوبك عيناكم لها حاجب ودورة جبهاه
جبهاه مضروبا ان لم يولما عينه بالضرب لا تدمع وهو على ما فيه من صفة
على هواه الناس قد اجمعوا قد ذهب العمر على جبه والعين من رياه لا تشبع
يا قاريا لغزي كن عالما فان اسمه في بعضه مودع